



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة: من "باب عقد التزويج على
المرأة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ورضى المرأة وكراهيتها" إلى "باب
أسماء الطلاق من التصريح والكناية" - ص ٦٦ إلى ص ٩٨ -)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

إسحاق بن صالح بن محمد الشهومي

إشراف:

د. هلال بن خلفان البطاشي

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة: من "باب عقد التزويج على المرأة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ورضى المرأة وكراهيتها" إلى "باب أسماء الطلاق من التصريح والكناية" - ص ٦٦ إلى ص ٩٨ -)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة_تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

إسحاق بن صالح بن محمد الشهومي

20191052

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

تعهد:

أتعهد أنا الطالب: إسحاق بن صالح بن محمد الشهومي

الرقم الجامعي: 20191052

بأن بحثي المقدم للمناقشة، هو جهد شخصي، وكل ما استفدته من معلومات
دونتها، ولم أنتحل فيه شيء من بحوث الآخرين، وكان بحثي وفق آداب البحث
وقوانينه، واعتمدت على الإجتهد والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص
عليها في قانون البحث العلمي.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث:.

عنوان البحث:

تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة: من باب " باب في عقد التزويج على المرأة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ورضى المرأة وكراهيتها وغير ذلك " إلى باب " باب في أسماء الطلاق من التصريح والكناية".

اسم الباحث: إسحاق بن صالح بن محمد الشهومي

موضوع بحثي:

تحقيق الجزء الثاني من كتاب البصيرة الذي يتناول أحكام المعاملات وفقرة الأسرة، و جزء بحثي بدأ في عقد التزويج والنفقة الزوجية، والألفاظ التي يقع بها الطلاق

والتي لا يقع بها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث أن مؤلفة من كبار العلماء المؤلفين للكتب العلمية، والذي كانت له مكانة مرموقة عند العلماء العمانيين، حتى بعد وفاة الأصم كانت مكانته، عالية حيث كانت كتبة مرجع للعلماء ولطلاب العلم، وهذا الكتاب يعد مرجع لطلاب العلم المبتدئ.

الفهرس المحتويات:

التعهد.....	٢
- ملخص البحث.....	٣
- فهرس المحتويات.....	٤
- قائمة الرموز والإختصارات.....	٥
- المقدمة.....	٧
- خطة البحث.....	١٢
- المبحث الأول: ترجمة المؤلف.....	١٤
- المطلب الأول: إسمه ونسبة وكنيته.....	١٤
- المطلب الثاني: ولادته ونشأته.....	١٦
- المبحث الثاني: سيرته العلمية.....	١٧
- المطلب الأول: شيوخه.....	١٧
- المطلب الثاني: شيوخ عاصرهم.....	١٧
- المبحث الثالث: الحالة السياسية وآثاره العملية.....	١٩
- المطلب الأول: الحالة السياسة.....	٢٢

أولاً: ظهور دولة النباهنة:.....	٢٢
ثانياً: صفات حكم النباهنة:.....	٢٣
-المطلب الثاني:آثاره العلمية.....	٢٣
-المطلب الثالث:وفاته.....	٢٤
-المبحث الرابع: التعريف بالمؤلف.....	٢٥
-المطلب الأول: إثبات المخطوط للمؤلف،وبيان موضوع المخطوط:.....	٢٥
-المطلب الثاني: وصف المخطوط:.....	٢٦
-المطلب الثالث: منهجية التحقيق:.....	٢٩
-المطلب الرابع: صور المخطوطات:.....	٣١
-الفصل الثاني:النص المحقق.....	٣٧
- باب في عقد التزويج على المرأة وكراهيتها وفي ذلك	٣٧
- باب في الصداق.....	٤١
- باب في نفقة الزوجة.....	٤٤
- باب في نفقة الأولاد على ابيهم.....	٤٥
- باب نفقة العبد على سيده.....	٤٦
- باب في نفقة المطلقة.....	٤٦

- باب في طلاق السنة..... ٤٨
- باب ما لا يقع به الطلاق..... ٥٤
- باب في الخاطر..... ٥٥
- باب في أسماء الطلاق من التصريح والكناية..... ٥٦
- الخاتمة..... ٦٠
- الفهارس..... ٦٣
- فهرس القرآن الكريم..... ٦٣
- فهرس الأحاديث..... ٦٤
- فهرس الأعلام..... ٦٥
- فهرس المصطلحات..... ٦٦
- فهرس البلدان..... ٦٨
- المصادر والمراجع..... ٧٠

قائمة الرموز والاختصارات:

م	الرمز والاختصار	المعنى
١		آيه قرآنية
٢	{ }	حديث نبوي
٣	""	إقتباس
٤	[]	إضافة
٥	(أ)	المخطوط الأول
٦	(ب)	المخطوط الثاني
٧	(ج)	المخطوط الثالث

الجزء	ج	٨
الصفحة	ص	٩
الطبعة	ط	١٠
السنة الميلادية	م	١١
السنة الهجرية	هـ	١٢
بدون رقم الطبعة	د.ط	١٣
بدون مكان النشر	د.م	١٤
بدون تاريخ النشر	د.ت	١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليفه وصفوته من خلقه نبينا و إمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

ودائما كان العلماء يتطلعون نحو المستقبل واستفادة الأجيال القادمة لما يقوموا بتقديمه وتعليمهم دائما وتوسيع الأفق لديهم، وهؤلاء العلماء بالرغم من رحيلهم إلا أن وجودهم على هذا العالم كان سببا في تحقيق العديد من الإنجازات المختلفة، وإستطاعوا أن تنقل العالم من الجهل إلى النور والإزدهار، وقد قيل قديما:

العلم يبني بيوت لا عماد لها والجهل يهدم بيوت العز والشرف

فالعلماء لا يؤثرون فقط على المجتمع الذي يعيشون فيه ولكن يفيدون الكون بأكمله، فبذلك يستفيد الباحث وطالب العلم في كسب المعلومات والتعلم من علمهم، وها أنا ذا خدمة لما قدموه لنا من علم، فاخترت أن أحقق كتاب البصيرة للشيخ عثمان الأصم.

أسباب تحقيقي كتاب البصيرة:

-إظهار مؤلفات الإباضية التي ينتظرها الكثير، والتي يحتاجها طالب العلم وعامة الناس.

-توضيح العلماء والمشايخ الذين يشح معرفتهم.

-إبراز العلم الذي حاز عليه العلامة الأصم وخدمة لتراثه من الإندثار.

سهولة الكتاب في شرح وتوضيح المسائل، وأهميته لطالب العم المبتدئ، فهو سهل ويسير.

أهم الصعوبات:

-صعوبة معرفة بعض الكلمات، وإشكال معرفة معناها، نظر لاستعمال الأصم اللهجة التي كانت

في ذلك الزمان فهي صعبة بالنسبة لنا لأنها اختلفت عما كانت عليه؛ وذلك لطول الفترة بين

عصرهم وعصرنا.

خطة البحث التي اعتمدها :

-المقدمة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوط

_ المبحث الأول: ترجمة المؤلف-رحمة الله.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: ولادته.

المطلب الثالث: نشأته، وحياته العلمية

المبحث الثاني: سيرته العلمية:

المطلب الأول: بعض شيوخه

المطلب الثاني: بعض الشيوخ الذي عاصروهم

المبحث الثالث: الحالة السياسية و آثاره العملية

المطلب الأول: الحالة السياسية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ظهور دولة نبهان.

الفرع الثاني: صفات هذي الفترة.

المطلب الثاني: آثاره العلمية ، ويشتمل على فرعين

الفرع الأول: تلامذته

الفرع: أهم مؤلفاته

المطلب الثالث: وفاته _ رحمة الله

المبحث الرابع: التعريف بالمؤلف المخطوطة ويضم عدة مطالب:

المطلب الأول: اثبات المخطوط للمؤلف، وبيان موضوع المخطوط

المطلب الثاني: وصف المخطوطة

المطلب الثالث: منهج المؤلف في المخطوطة.

المطلب الرابع: صور المخطوطات

الفصل الثاني: النص المحقق

الفهارس

__المبحث الأول: ترجمة المؤلف

المطلب الاول: اسمه ونسبه وكنيته

هو عثمان بن أبي عبدالله محمد بن أحمد العزري نسبا والنزوي العقري مسكنا¹ وبعض المصادر تزيد في نية بعد أحمد: ابن أبي عبدالله²

وكنيته: أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله³، والملاحظ أن كتب الفقه تذكره بالكنية الأولى، بينما المؤرخون يذكرونه بالكنية الثانية.

ولقبه الذي اشتهر به هو: الأصم، ولم يشاركه فيه أحد من أعلام عمان، فعندما يذكر الأصم يراد به الفقيه عثمان بن أبي عبدالله النزوي، مع أنه يوجد عدد من فقهاء عمان ممن أصيبوا بالصمم، ولكنهم لم يشتهروا بهذا اللقب، ومنهم أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي⁴. وأبو الحسن علي بن محمد البسيوي⁵

¹ الكندي، محمد بن ابراهيم بن سليمان الكندي، بيان الشرع، طبعه الاولى، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) (ص١٦-٣٢)

² الكندي، محمد بن ابراهيم الكندي بيان الشرع، ج٦، ص ٣٢

^٣ الكندي، محمد بن ابراهيم الكندي، بيان الشرع، ج٦، ص ٣٢

⁴ أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي: من فقهاء القرن الثالث الهجري؛ من ازكي من عمان، أخذ العلم من محمد بن محبوب الرحيلي، من أشهر آثاره العلمية: كتاب الجامع.

⁵ أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي : من فهاء القرن الرابع الهجري؛ من بهلاء من عمان. تتلمذ على يد ابن بركة. من مؤلفاته: الجامع، المختصر، وعدد من الرسائل في أصول الدين .

ويذكر البعض أنه ليس بأصم وإنما تصامم عن امرأة أحدثت بحضرته، فخجلت، وقد جاءته تشكو، فاستعاد شكواها، يوهمها أنه لم يسمع مقالها لصمم فيه، فسرى عن المرأة ما تجد من الحياء ظنا منها أنه أصم.¹

فلقب من يومئذ بالأصم.²

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

مولده: لم تذكر المصادر والمراجع تاريخ ولادة الشيخ عثمان الأصم؛ لأنه قديما لم تكن لديهم عناية بحفظ وتدوين تاريخ الميلاد.

ولكن من خلال البحث والنظر نستطيع ان نقول ولد سنة ٥٦٠هـ/١١٦٥م وذلك لانه وجدت ان تاريخ وفاته ٦٣١هـ/ ١٢٣٤ م³ ، وايضا ان الشيخ الاصم ألف رسالة في اصول الدين وذلك باشارة من سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح ،ولأن الشيخ سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح توفي سنة ٥٧٨هـ فيستحيل أن يكون عمر الشيخ الأصم أقل من العشرين؛ لأن الرسالة عميقة في محتواها فلذلك لا يتصور انه كتبها وهو أقل من العشرين.

¹ هنالك علم غير عماني، سمي بالأصم لحادثه مثلها، وهو أبو عبد الرحمن حاتم بن عنوان بن يوسف البلخي، من مشايخ خراسان: اشتهر بالورع والزهد. يقول الخطيب(جاءت امرأة، فسألت حاتما عن مسألة، فاتفق أنه أصم، فسرت المرأة لذلك، وقالت: انه لم يسمع الصوت، فغلب عليه اسم الصمم)، الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط١٦. لبنان: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م.

² السالمي: نور الدين عبدالله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج١، ص٣٥١.

³ السالمي، تحفة الأعيان، مرجع السابق، ص٣٥٦

نشأته:نشأ الشيخ عثمان الأصم في بلدة العقر¹ من نزوى التي كان ينتسب اليها²، ولم أعثر على معلومات أكثر على سيرة الشيخ الأصم في صغره وعلاقته مع أسرته ومن حوله فالمصادر لم تركز على نشأته وحياته الاسرية وعلاقته بمن حوله وهذا سبب ندرة المعلومات التي وردت في المصادر والمراجع عن نشأته رحمه الله.

__المبحث الثاني : سيرته العلمية:

المطلب الأول: شيوخه

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها الى شيوخ الأصم، ولا الذين استفاد منهم، ولكن من خلال المقارنات والقرائن التي وجدناها يمكن الاستدلال من خلال الفترة التي عاش فيها والبيئة التي نشأ فيها على جملة من العلماء ومن هؤلاء:محمد بن اسماعيل اللجوي³ ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن صالح النزوي⁴ ، ومحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد النزوي⁵ ، و محمد بن وصاف البزار⁶ وغيرهم.

¹ وبلدة العقر تقع في نزوى وهي أعرق مدن نزوى ، وقلبها نابض، وذلك لكثرة تخرج العلماء العمانيين منها ،السيفي، محمد بن عبدالله،**السلوى في تاريخ نزوى**، ط١(سلطنة عمان:وزارة التراث والثقافة،١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج١، ص١٥٧.

² السالمي ، **تحفة الاعيان**، مرجع سابق، ص٣٥٦

³ هو محمد بن إسماعيل بن أبي الحسن اللجوي،وهو من علماء القرن السادس الهجري؛يسكن في سمد بنزوى، توفي سنة ٥٧٦هـ - ١١٨٠م

، السيفي، **السلوى**، ج٢، ص١٢٠

⁴ هو أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح النزوي، من علماء النصف الأول من القرن السادس، من بلدة العقر بنزوى ، توفي منتصف ليلة الاثنين خلت من شهر صفر سنة ٥٧٦هـ - ١١٨٠م ، انظر:**إتحاف الأعيان** ج١، ص٥١٦.

⁵ هو محمد بن عمر بن أحمد بن أحمد السعالي النزوي: من علماء القرن السادس الهجري ، توفي سنة ٥٨٥هـ - ١١٨٩م. انظر:**تواريخ العلماء ومعرفة أسمائهم** لابن مداد ص٣٤.

⁶ هو محمد بن وصاف البزار ،من علماء النصف الثاني من القرن السادس الهجري ، عالم فقيه وله مؤلفات ومنها:شرح كتاب الدعائم،السيفي: **السلوى**، ج١، ص٢٥٣ - ص٢٥٤.

المطلب الثاني: بعض الشيوخ الذي عاصروهم

من الممكن أن يكون قد أخذ العلم من العلماء الذين عاصروهم في القرن الخامس، والذين كان مقرر عيشهم بالقرب من الأصم، منهم: سعيد بن أحمد بن حمد الغلافقي¹، سعيد بن محمد بن عبد الله الشحي²، و المفضل بن أحمد العقري النزوي³، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد الكندي⁴.

¹ انظر: السيفي، السلوى، ج ١، ص ٢٥٣.

² المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٨٧.

³ السيفي، السلوى، ج ٢، ص ٢٩٢.

⁴ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ٤٠.

__المبحث الثاني: مكانته العلمية و آثاره:

المطلب الأول: آثاره العلمية:

أولاً: تلاميذه

وكما أن المصادر لم تذكر شيوخ الأصم كذلك لم تذكر تلاميذه، لابد أن يكون للشيخ الأصم تلاميذ وذلك لمكانته العلمية وأنه أحد أشهر العلماء العمانيين في القرن السادس، ولكن لم تذكر كتب التاريخ أحد منهم، ولعل من تلامذته: أحمد بن إبراهيم بن محمد السعالي النزوي ، وهو ابن صديق الشيخ الأصم¹

ثانياً: مكانته العلمية

كانت للشيخ الأصم مكانة علمية عالية عند العلماء وهو من أبرز العلماء العمانيين ويتبين ذلك من عدة أمور منها، أنهم طلبوا منه التأليف ومثال ذلك عندما طلب إبراهيم بن محمد السعالي منه تأليف كتاب النور وهو كتاب مختص بعلم الكلام²، وهذا دليل على مكانته العلمية، وأيضاً اعتماد تلامذته وبعض العلماء الذين جاءوا من بعده على الاعتماد على كتبه في نقل المسائل من كتبه ومن أبرز هذه الكتب التي نقل منها: كتاب النور وكتاب التاج.

مؤلفاته: للشيخ الأصم العديد من المؤلفات والرسائل والردود وبعضها ما هو موجود وبعضها فقدت لإرادة إرادها الله تعالى أو قد يكون بعضها فقدت أجزاءه، فجياة الأصم ومن هذه المؤلفات :

¹ انظر: الرزقي، خميس بن ناصر، الشيخ أبي عبدالله الأصم و آراؤه العقدية، رسالة بكالوريوس _كلية العلوم الشرعية ٢٠٠٤م، ص ٢١.

² _العزري: عثمان بن أبي عبدالله ، كتاب النور، (سلطنة عمان ،وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

المفقود:

- كتاب التاج: ويعد كتاب التاج من الكتب المشهورة عند الأبازيين وهو خاص في أصول الشريعة وفروعها، وقد قيل يتكون من أربعون جزءا وقيل: واحد وأربعون، وقيل: ثمانية وأربعون، وقيل واحد وخمسون جزءا ، مفقود ماعدا الأول والسادس والعشرين، موجود بمكتبة وزارة التراث القومي بعمان.¹

- كتاب العقود:² ولم أجد عنه أي تفاصيل.

- كتاب الأنوار: في الأصول ، وتوجد نسخة منه في مكتبة الإمام السالمي.³

- كتاب الأمانة في أصول الديانة: ويقع في خمسين وقد وصف انه لا مثيل له في أصول الفقه.⁴

الموجود:

- كتاب النور: وهو كتاب خاص بعلم الكلام كما ذكرنا سابقا.

- كتاب البصيرة: وهو كتاب خاص في أصول الدين والفقه، يقع في جزئين، وسنوضح تفاصيله أكثر في المبحث التالي.

- كتاب الأنوار: وهو مخطوط، خاص في الأصول.

¹ البطاشي، سيف بن حمود البطاشي، ط ٤، الناشر: (مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية) إتحاف

الأعيان، ج ١، ص ٤٤٠

². المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤٠

³ السعدي، فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الأبازية، ط ١، الناشر: سلطنة عمان، مسقط، الجيل

الواعد. ج ٢، ص ٣٣٥

⁴. المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٣٥

-رسالة في التوحيد وذكر الفرق الاسلامية: وقد بدأها بتوحيد الله عز وجل ثم ذكر الفتن وركز على جانب الولاية والبراءة التي حدثت وتفرق الأمة الإسلامية إلى عدة فرق، وبين التسلسل التاريخي للمذهب الإباضي، وختم موضوع الرسالة بذكر اختلاف الناس في الفتنة التي حدثت زمن الإمام الصلت بن مالك (٢٧٥هـ - ٨٨٩م)¹

-رسالة في أصول الدين ألفها الأصم لأخيه سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح، تحدث عن وحدانية الله عز وجل وقدرته ف الخلق وذكر الخلاف الواقع في أسماء الله ، كما ذكر الخلافات العقدية المعروفة، وقد نظم هذه الرسالة الشيخ الفقيه عمر بن سعيد بن ورد البهلوي، في أرجوزة تبلغ خمسمائة بيت.²

-رسالة في رد على كتاب الفردوس في التوحيد: وكانت هذه الرسالة بتوجيه من الشيخ عبدالسلام بن سعيد بن أحمد بن صالح، وكان محتوى هذه الرسالة تعقب الأصم الكتاب والذي يعد من كتب علماء السنة:فصوب ما وجده صوابا ومتفقا مع المذهب الإباضي، وخالف ما وجده مخالف في آثارهم واضاف التعديلات.³

-رسالة في ألفاظ النيات: حيث كتب هذه الرسالة جوابا لمن طلبها منه، وتوجد هذه الرسالة ملحقة في كتاب⁴ البصيرة.

¹. الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، ج٣، ص٢٠١-٢٢٤

² البطاشي، اتحاف الأعيان ص٤٤٩-٤٥٣

³ السعدي: ،معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج٢، ص٢٣٧

⁴الأصم،عثمان بن أبي عبدالله محمد العزري، البصيرة: ج٢، ص١٣٣-١٣٧

- كتاب أحكام النيات جملة وتفصيلاً¹.

المطلب الثاني: الحالة السياسية:

أولاً: ظهور دولة بني نبهان:

ظهرت دولة النباهنة في القرن ٥ هـ، وكانت وقتها تنتشر قبيلتان في عمان نفس الاسم، تنحدر الأولى من منطقة (طي) التابعة لمحافظة جنوب الشرقية حالياً، والثانية هي موضوع حديثنا التي ظهر حكم النباهنة فيها وهي (العتيك) والذي استمر حكمها لأكثر من خمسة قرون، ويعد هذا الحكم الأطول في تاريخ عمان، بالمقارنة بفترات حكم الأسر الأخرى، تأسست دولة النباهنة عند وفاة الإمام أبي جابر موسى بن أبي المعالي بن نجاد (٥٤٩ هـ - ١١٥٤ م)² وإذا أتينا إلى مؤسس دولة النباهنة فانهم يختلفون في من أسسها فبعضهم يقول أن فلاح بن محسن هو أول ملوك النباهنة والبعض يقول أن بن محسن هو الحاكم الثالث من حكام النباهنة وحكم النباهنة علي فترتين، وستحدث عن الفترة الأولى لأنها هي التي تعيننا في موضوع هذا البحث وهي الفترة التي عاش فيها الشيخ الأصم، وينحدر أصل بنو نبهان أو النباهنة من قبيلة أزدية قحطانية يرجع تسميتهم نسبة ل(نبهان بن محمد بن عمر بن ذهل بن نبهان بن عثمان بن أحمد بن زياد بن خالد بن طالب بن علقمة بن شعودة بن قيس بن بسر بن زياد بن محمد بن المغير بن زياد بن البحري بن ذهل بن

¹ الكندي، بيان الشرع ، ج٦-ص٣٢

² المعولي، أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد المعولي، قصص وأخبار جرت في عمان، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط٢، ج١، ص١٧٨.

كعب بن الكبيد بن الحارث بن العتيك بن الأسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن الأزدي).

ثانيا: صفات حكم النباهنة:

وصف حكم النباهنة بالجبروت، ففي كل فترة حكم لا بد أن تكون هناك مصالح ومفاسد، ويستدل على ذلك بوصف الستالي شاعر ملوك بني نبهان، لبعض ملوكهم، يقول:

تبوأ من قحطان بيتا تقله قواعد بنيان العتيك وسورها

فطال به أصل المعالي وفروعها وطاب له خير المساعي وخيرها

فطال معاليها ودام نعيمها وذل معاديها وعز نصيرها¹

حيث أشاد بتواضعهم وأخلاقهم العالية الذي خصص في مدحه بالملك النبھاني أبي العرب يعرب بن عمر، الذي اشتهر بحبه للعلم والعلماء، وكذلك أثنى على السلطان أبي الحسن ذهل بن عمر وهنأه بعودته من بيت الله الحرام بعدما أدى فريضة الحج.

وأیضا أثنى عليهم ابن بطوطة عندما زار عمان وقابل الملك ابي محمد النبھاني، قال: [وعادته أن يجلس خارج باب داره في مجلس هناك، ولا حاجب له ولا وزير، ولا يمنع أحد من الدخول إليه من غريب أو غيره، ويكرم الضيف على عادة العرب، ويعين له الضيافة ويعطيه على قدره له أخلاق حسنة].

¹ الستالي، أبو بكر أحمد بن سعيد الستالي، ديوان أبو بكر الستالي، ط ١، الناشر: سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ج ١،

أما من ناحية المفاصد التي كانت في هذه الفترة فهي كثيرة إذ يعد أسوء حكم مر على عمان، لما تخلله من حروب وصراعات خارجية ، ومنازعات من الداخل، وظهور القبلية في البلد، وقلت الكتب والتفاسير ، وقل نشر وتدوين الكتب في هذا العصر، فاندثرت العديد من الكتب التي ألفها علماء الإباضية في تلك الفترة.

المطلب الثالث: وفاته

توفي الأصم في جمادى الأخرى لثلاث عشر ليلة بقين (٦٣١ هـ - ١٢٣٤م)¹، ودفن بمحلة العقير في نزوى بالقرب من مسجد الشواذنة²، وقبره بها معروف³.

المبحث الرابع: : التعريف بالمؤلف (المخطوط)

المطلب الأول: إثبات المخطوطة للمؤلف، وبيان موضوع المخطوطة:

ذكرت المصادر أن عنوان الكتاب هو البصيرة، كما ورد ذلك في كتاب الدكتور عبدالله بن راشد السيادي عندما ذكر الآثار العلمية التي تركها قال: "ترك العديد من الآثار العلمية منها كتاب البصيرة وهو مختصر في أصول الدين والفقه، طبعت وزارة التراث في جزئين اثنين"⁴، حيث كل

¹ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٣٥١، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ٣٣٤

² مسجد الشواذنة، هو أحد مساجد حارة العقير بنزوى، ويعرف بمسجد القبلتين، مساجد عمان و أضرحتها التاريخية، ترجمة عبدالله الخروصي، د. ط، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٧٢ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٩٢.

³ السيفي، السلوى في تاريخ نزوى، ج ٢، ص ١٠٥.

⁴ السيادي، عبدالله بن راشد السيادي، معجم القضاة العمانيين، ط ١، الناشر: سلطن عمان، مكتبة خزائن الآثار، ج ٢،

المصادر أجمعت على أن اسمه البصيرة ولم يذكروا إسماً آخر له ، كما قال السالمي في كتابه تحفة الأعيان" هو أبو عبدالله عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد المعروف بالأصم صاحب التاج والبصيرة"¹، ويظهر لنا أن الكتاب من جزئين، الجزء الأول يطلق عليه بصيرة الأحكام وهو خاص في أصول الفقه، ويتناول أحكام المعاملات: كأبواب البيوع²، ويتناول أحكام فقه الأسرة: كأبواب النكاح والطلاق، وهذا هو المخطوط الذي سنحققه (بصيرة الأحكام) ، والجزء الثاني يطلق عليه بصيرة الأديان وهو يضم أبواب التوحيد، والسنن والآداب، والطهارات، والصلاة³.

¹ السالمي، تحفة الأعيان، ج ١، ص ٣٥٦

² السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ١، ص ٣٣٥-٣٣٩

³ العزري، النور، ص ٣٤

المطلب الثاني: وصف المخطوط

حصلنا على المخطوطات من وزارة التراث و السياحة، و وصفها كالتالي:

_المخطوطة (أ)

حالتها: المخطوطة واضحة جدا و مقروءة و لا يوجد بها أي سقط و لكن توجد بها بعض الكلمات الغير واضحة

رقم المخطوط: 2374

عدد الأوراق: 270 صفحة

عدد أسطر الصفحة: 17 سطرا

اسم الناسخ: محبوب بن بشير بن ربيع الجحدري الرستاقى¹

اسم المنسوخ له: محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي²

زمن النسخ: انتهى من نسخها في 24 من شهر ذي القعدة من سنة 1341 هجرية

لون الحبر: أسود و أسماء الأبواب و كلمة مسألة باللون الأحمر

عمرها: 103 سنة

¹. "لم أجد ترجمة له"

² هو محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي، قاض وفقه عاش في القرن الحادي عشر، وأوائل القرن الثاني عشر الهجري، من بلدة العقر في نزوى، وتوفي: صباح يوم الخميس 21 من محرم 1104 هـ / 2 أكتوبر 1692 م، السعدي، فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، الناشر: مكتبة الجيل الواعد، ط ١، ج ٢، ص ١٣١.

__المخطوطة (ب)

حالتها: المخطوطة واضحة جدا و مقروءة و لكن يوجد بها سقط حيث سقط جزء كبير من الباب الأول و توجد بها بعض الكلمات الغير واضحة

رقم المخطوط: 1231

عدد الأوراق: 252 صفحة

عدد أسطر الصفحة: 17 سطرا

اسم الناسخ: مسعود بن عمر بن سالم بن حسن بالرغوم¹

اسم المنسوخ له: لا يوجد

زمن النسخ: انتهى من نسخها يوم الثلاثاء

10 صفر لسنة 1118 هجرية

لون الحبر: أسود و أسماء الأبواب و كلمة مسألة باللون الأحمر

عمرها: 326 سنة.

__المخطوطة (ج)

حالتها: المخطوطة واضحة و مقروءة و لكن يوجد بها سقط كبير في بعض الصفحات في المنتصف و في الصفحات الأخيرة من المخطوطة.

¹ مسعود بن عمر بن سالم بن حسن بن عمر بن ثانس بالرغوم

رقم المخطوط: 3352

عدد الأوراق: 282 صفحة

عدد أسطر الصفحة: 16 سطر

اسم الناسخ: غير معروف

اسم المنسوخ له: غير معروف

زمن النسخ: غير معروف

لون الحبر: أسود و أسماء الأبواب و كلمة مسألة باللون الأحمر

عمرها: غير معروف

المطلب الثالث: منهجية التحقيق

__بحثت عن مخطوطات كتاب البصيرة فوجدت ثلاث نسخ في وزارة التراث والسياحة، وبعضها يوجد فيها سقط.

__اعتمدت على المخطوطه التي نسخها محبوب بن بشير بن ربيع الجحدري الرستاقى، ورمزت لها بالمخطوطة (أ)؛ لأنها أقل المخطوطات سقطاً من بين الثلاث، والتي نسخها مسعود بن عمر بن سالم بن حسن برغوم، رمزت لها بالمخطوطة (ب)، أما المخطوطة الثالثة فرمزت لها بالرمز (ج).

__قارنت المخطوطة (أ) بالمخطوطتين (ب) و(ج)، وأضفت الزيادات والنقص والاختلافات عن المخطوطة (أ)، وذكره هذا في الهامش.

__بعض الهمزات كتبت بالتسهيل، فبينت ذلك في الهامش، واكتفيت بالتغير دون التعليل، وإذا وجدت خطأ نحوي ذكرته في الهامش وذكرت التعليل.

__رتبت المسائل التي ذكرت، وجعلتها في فقرات مستقلة، وكذلك الفقرات التي يفهم منها تمام المعنى، وضعتها في فقرات مستقلة.

__كتبت الآيات التي ذكرت في النص بالصيغة التي توجد في المصحف، وخرجت الأحاديث من الجامع الصحيح للإمام الربيع، وبعضها لم أجدها فيه أو لم أجدها بنفس اللفظ، فخرجتها من سنن الترمذي.

__قمت بتوضيح الكلمات الغامضة وذكرتها في الهامش بمعانيها، ثم وضحت الأعلام وذكرت نسبهم كاملاً، ووضحت أهم مؤلفات كل عالم.

المطلب الرابع: صور المخطوطات



الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)

من قال يقع الطلاق ولا تنفعه نيته كان ثقة أو غيره
 وقيل تنفعه نيته ولا يجزئها في ان تصدق كان ثقة أو غيره
 ثقة وقيل لا ينفع الاستثناء بالنية اما ينفع بالطاهر
مسألة أبو الجوزي وان قال قد طلقك واجبة قد طلقك
 اثنتي قد طلقك ثلاثا ثم قال نويت واجبة او اثنتين ولا
 يقبل منه وطلاق ثلاثا **مسألة** وقال لا مائة قد طلقك
 الله قبل طلقك وقيل حتى يقول قد طلقك الله **مسألة**
 ومقال انت طالق ثم سكت ثم قال انت طالق ثم سكت
 ثم قال انت طالق ثلاث مرات فقد بانت وليس له نية
 وان كان متطاعا فقد انه يبري وقيل لا يبري **مسألة**
 ومن قال انت طالق اكثر الطلاق يقبل ثلاث وقيل ان
 على كان يقولها اثنتان واستبدل طلاقا واكثر الطلاق
 واجبة الا ان ينوي اكثر وكل الطلاق واجبة الا ان ينوي
 اكثر وان قال انت طالق الطلاق كله وفي ثلاث وان
 قال انت طالق نصف تطليقتين وفي اثنتان وان
 قال نصف نصف ثلاث قالها ثنتين في ثلاث تطليقات
مسألة ابو علي فيمن قال كنت طلقك امرأتين تطليقتين
 ان لم

ان لم تحكمه فلا بأس عليه ولا عليها انما هي بريد وان جالسته
 حكمه عليه بالبراءة **مسألة** ولا يقضيه امرأته فظن انها
 امرأته فقال انت طالق طلقك امرأته **مسألة** **مسألة** ما بال بلاء
 والملا بلاء هو الماتية باليمين ان يحلف الرجل بطلاق زوجته
 على فعله ذلك مثل قوله ان جامعك فانت طالق فان جامعها
 وامضى حرمته عليه وان طعن بعد ما يلتقي الاثنان ثم سرع
 طلقك ولم يجعها وان طعن ما قبله ما يلتقي الاثنان طلقك
 ولم يجعها وان تركها حتى يتغير لبعه اشهر بانت بالابلاء
 واذا قال ان لم جامعك فانت طالق فترها لبعه اشهر بانت
 منه بالملا بلاء واذا قال ان لم اخرج ابنة فلانة فانت طالق
 فلم يخرج حتى يتغير لبعه اشهر بانت بالملا بلاء وان فرجها قبل
 ان يخرج حرمته عليه وما كان مثلها تقضي **مسألة** **مسألة** والملا بلاء
 ان يحلف الرجل بطلاق زوجته وعناق او باسلاو بالصديقة
 او بغيره فذلك ما كان من الايمان تزوج عرس على زوجته ومن
 ذكر ان يحلف بطلاقها ان لم يفعل كذا وكذا فان فعله ذلك قيل
 ان مضى لبعه اشهر فقد بر ولا يتي عليه وينبغي له اذا بر
 ان ينوي الى زوجته ويطلقها وان كان مريض او مسافرا

والأخوز تزوج امرأة الجلد كان الجلد ابوا ابية او ابوا امه واختلفوا
 في الجمع بين الرجل وابنته من غيرهما النكاح فاجاز ذلك اكثرهم
قاله لعله ارادوا اختلافوا في الجمع بين المرأة وربيتيها
 فاجاز ذلك اكثرهم وابنه اعلم انه اراد ذلك كما مر **رحم**
 ومختلف في الرجل بين المرأة وبين ابنتها من غيرهما **وايه**
 الجمع بينات العم فاجاز ذلك اكثرهم ويكره ليرتج
 الرجل امرأة كانت تحت عمه زوج امه وليس عمه والنظر
 الذي يفسده النكاح الى الفرج هو موضع الثقب موضع
 الجماع وليس هو موضع ملتقى الدفتين ولا الشوق فلو اذا
 نظر الى الشوق فسد عليه تزويجهما وقيل من مظاهر الفرج
 لم يفسد عليه تزويجهما حتى يمس بطنه ومن تزوج ابنته
 البالغة متعمدا حرمت عليه امها واما ابنته الصغيرة
 حتى يكون نظره متعمدا اليه لشهوة وكذا انظر فرج
 وربيتيها الصغيرة لشهوة متعمدا لذلك ومن مخرج
 ابنته او ربيتيها وهما بالعتان حرمت عليه امراته يعني
 امهلا ومن مخرج ام امراته عمدا او خطا لم يحرم عليه امراته
 وان مخرج ام امراته عمدا او خطا حرمت عليه امراته

باب

واما في عقد الزوج على المرأة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
ورضى المرأة وكراهيتها وغير ذلك المختص
 وليس لولي المرأة ان يزوجه الا برضاها ورضي البكر سكوتها
 والشيء تعلم بلسانها ولا يجوز تزويج المرأة في الزوج على
 الكراهية اذا كرهت ولا يثبت الزوج على بولي وشاهد
 وزوج ورضي المرأة وقبول الزوج وصداق مسع عتيد
 ذلك لانه لا يجوز استباحة فرج بغير عوض ولا رضى في الزوج
 فاذا وقع الزوج على ما وصفنا ثبت واذا عقد الولي
 نكاحا على غير صداق مسع مع البينة والزوج ورضي المرأة
 ثم جاز الزوج بالمرأة فلها صداق مثلها من النساء وكل امرأة
 لها ولي فلا يجوز تزويجها عندنا الا بامر وليها او كالتة
 ان كان حاضرا في البلد او حيث تناله محبة يحجب عنه الزوج
 او بامر من يزوج المحبر الوارد انه لا يجوز تزويج المرأة الا
 بولي وشاهدين وفي قول آخر وفي الصداق على ما تراضا
 عليه الا هاون فان امتنع الولي لم يقدر عليه جازها
 ان تزوج بلا رايه لانه منعهما حاجب لها فلها اخذ حيث

من يقضه امرأته فقلن انهما امرأته فقال انت طالق طلقت امرأته
٢٩ باب في اليمين واليه هو اليمين باليمين لا يمين لا يمين لا يمين
 بطلاوة زوجته على فعل ذلك مثل قوله ان حامعك فانت طالق
 فان جامعها فامضت حرمت عليه وان طعن بقدر ما يليق للحائض
 ثم تزوج طلقت وله مراجعتها وان تركها حتى تمضي اربعة اشهر
 بانت باليلاء واذا قال ان لم اجامعك فانت طالق فتركها
 اربعة اشهر بانت منه باليلاء واذا قال ان لم ارجع اليك فلا
 فانت طالق فلم يخرج حتى تمضي اربعة اشهر بانت باليلاء وان
 تركها قبل ان يخرج حرمت عليه وما كان مثله انقصه **وعنه**
 واليه ان يحلف ارجع بطلاوة زوجته او اعتاق او ابنته او ابنته
 او يمين غير ذلك ما كان من الايمان برده عن وطء زوجته ومن
 ذلك ان يحلف بطلاقتها لم يفعل لكذا وان فعل ذلك قبل
 ان تمضي اربعة اشهر فقلن ولا شيء عليه وبنيوه **له** ان يرضع
 الى زوجته ويطأها وان كان مريضاً او مسافراً او مسجوناً
 او في سبب لا يمكنه ان يفي اليها به فيشترط ان يفي الى زوجته ولم
 يمنعه عن وطئها الا ما هو فيه وامامه فقلن قاله **قال** يفي له
 ان يلقى

ليسر فجهابيد او كيف امكنه وان لم يفعل فلا بأس ان شاء الله
 وان لم يفعل حتى تمضي اربعة اشهر وهو عزم الطلاق وفلما
 منه بتطليقة واحدة وانقصت عدتها منه وحلت للزواج
 ولا موارثة بينهما **فان** تزوجها تزوجها جديداً فذلك اليها
 وتكون معه على بقية الطلقة الا ان تزوج من بعد زوجها
 غيره ثم يفرقها فاذا تزوجها هذا الزوج الاول بعد ذلك
 غيره كانت معه بثلاث تطليقات ونحن نرى الحنفية لا يقع
 في مثل هذا الامر واحدة **مسألة** وان حلف بالله
 لا يطأها او لا يرجع اليها او يمين غير الطلاق او الظهار او **بشيء**
 ان شاء الله متصلاً بكلامه في اليمين ثم تركها اربعة اشهر
 فانما استثنى يفي في هذا ولا يلزمه ايلاء **مسألة** ومن لم
 من امرأته وهامة فقلن اجله اشهرين وقيل اربعة اشهر
 كما قال الله تعالى لان هذا قول امرئ وهذا اكثر القوال **مسألة**
مسألة ومن لم من امرأته وهو حامل فاذا مضت اربعة اشهر
 ولم تضع فقلن بانت زوجها اذ لم يكن قاء اليها او تزوج حتى
 تضع حملها انقصه **مسألة** وحروف اليللاهي وان

ومع غيره ولا يجوز تزويج امرأة الخدي كان الجدا باليسر
 او انا امره واختلعه في الجمع بربطه مطلقه الرجل لا يثبت غير
 بالنكاح ولجاء ذلك لانهم ومختلف في الرجل المأزوجة ويتك
 لا يثبت بينهما غير **هـ** واختلعه في الجمع بربطه الم ولجاء ذلك لانهم
 ويمكن ان تزويج الرجل امرأة كانت تحت بربطه امره وليس بحرام **هـ**
 والنظر الذي يفسد به النكاح الى الفرج وهو موضع النقش
 موضع الجماع وليس هو موضع ملتقى الفرج والاشقوق وقبله لا يطل
 في الاشقوق فسد عليه ويحكم به وفيه من ظاهر الفرج لم يفسد
 عليه تزويجه حتى يوطئه ومنه من فرج ابنته بالاعتماد
 فمنه من عليه امها واما ابنته الصغيرة فتحتى تكون بغير
 منعها اليه لسنه لا لعله لسنه وكذلك نظر الفرج ليس من الصغيرة
 لسنه منعد لذلك ومنه من فرج ابنته او ربيته وهما بالانسا
 حرمت عليه امراته بغيرها ومنه من زير امراته عند او خطا
 لم يحرم عليه امراته ومنه من فرج ام امرته عند او خطا حرمت
 عليه امراته **هـ** **لما في عقد الزوج على امرأة ومليح مردك**
ومليح مردك وفي المرأة براهيتها وغير ذلك المختص

في الاشقوق فسد عليه ويحكم به وفيه من ظاهر الفرج لم يفسد عليه تزويجه حتى يوطئه ومنه من فرج ابنته بالاعتماد فمنه من عليه امها واما ابنته الصغيرة فتحتى تكون بغير منعها اليه لسنه لا لعله لسنه وكذلك نظر الفرج ليس من الصغيرة لسنه منعد لذلك ومنه من فرج ابنته او ربيته وهما بالانسا حرمت عليه امراته بغيرها ومنه من زير امراته عند او خطا لم يحرم عليه امراته ومنه من فرج ام امرته عند او خطا حرمت عليه امراته

وليس لولي المرأة ان يزوجها لربطها **هـ** وفي المبرك سكوها
 والشيخ علم بلسانها ولا يجوز عمل المرأة في الزوج على الكراهية
 اذا كرهت **هـ** ولا يثبت الزوج للولي وشاهد يمين وروح وروح
 المرأة وثبوت الزوج وصدا ومسي عنده ذلك لانه لا يجوز استئنه
 روح بغير عري ولا يفي في الزوج **هـ** واذا وقع الزوج على ما وصفا
 تيم **هـ** واذا عقد الولي ككفا على غير صلا ومسي مع البينة و
 الروح وروح المرأة ثم جازل الزوج بالمرأة فلها صداق من اهل النساء
 وكلا امره لها وفي ولا يجوز تزويجها عند ما لا يبرها او وكلا لانه
 كان حاضرا في البلد او حيث سألته حتى عليه ان يزوج او يبيع
 من يزوج الخمر الوارد انه لا يجوز روح المرأة المأزوجة وشاهد **هـ**
 فورا اخر وفي الصداق على ما راجع عليه المأزوجة فان امتنع الولي
 ولم يقبل عليه جازلها ان يزوج بملاربه انه منه ما خفي على جليله
 فلها الصداق حيث قلدت **هـ** وان كان ما طاعا الخمر حيث سألته
 الخمر فلها ان يزوج بملاربه تزويجها كما وان لم تكن جماعة
 المسلمين وقد قيل ان السلطان ولو لم يزوجها وان جهلت
 وجهل الزوج وتزوجها عند غيره في الغزاة ولم يبر عليه وجاز
 الزوج بالمرأة وصحت بالروح وكان كقوى في نفسه ذلك جمع

أول صفحة من المخطوطة (ج)

بثلاث **مسألة** وكذا ان قال قد طلقك وقد طلقك وقد طلقك
وكذا ان قال قد طلقك ثم طلقك ثم طلقك **مسألة** وكذا ان
ان قال قد طلقك قد طلقك ثم طلقك **مسألة** فذلكه يبين
ما للطلاق من القوة **مسألة** واذا قال ان طالق ونوي ان طالق
كذا وكذا فان صدقته وسعها المقام معه **مسألة** وقال من قال ان صدقته
وكان نفيها ليس وسعها المقام معه **مسألة** وان لم تصدقكم حكم عليه
بالطلاق ووقع الطلاق وكان نفيها ونفيها **مسألة** وقال من قال
نفي الطلاق ولا ينعقد نفيه كان نفيها ونفيها **مسألة** وقيل ينعقد
نفيه ولا يلزمها ان تصدق كما نفيها ونفيها **مسألة** وقيل لا ينعقد
الاستثناء بالنية انما ينعقد بالظاهر **مسألة** او يجوز
وان قال نويت واحداً وقد طلقك انتنيز قد طلقك وتلك ان قال
نويت واحداً او انتنيز فلا ينعقد ويطلق وتلك ان **مسألة**
وقال لا امر ان طلقك الله فقد طلقك **مسألة** وقيل حتى يقول
قد طلقك والله **مسألة** ومن قال ان طالق ثم سكوت
ثم قال ان طالق ثم سكوت ثم سكوت **مسألة** ثلاث مرات فقد
بانت وليس له نية وان كان متصلاً فقيل ان نوي وقيل انه لم
ينوي **مسألة** ومن قال ان طالق ان طلاقاً فقد طلق

وقيل

فقبل وقيل ان ادا على كان يقولها اثنتان **مسألة** واشد الطلاق
واكثر الطلاق واحداً الا ان ينوي اكثر وكل الطلاق واحد
الا ان ينوي اكثر وان قال ان طالق طالق الطلاق كله **مسألة** ففي
ثلاث **مسألة** وان قال ان طالق نصف طلقين **مسألة** ففي اثنتان
وان قال نصف نصف فانهما نصف طلقين **مسألة**
او علي في قال كيف طلقك ام في طلقك **مسألة** انه كالحكم فلا باس عليه
ولا عليه بالثاني **مسألة** وان حكمه حكم عليه بالقرار **مسألة**
ومن انقضه ام امره فطرحها امره فقال ان طالق طلقك
اجزاء **مسألة** **باب في المراجعة** والاملاء هي التي لا ينعقد
ان يحل له الرجوع الى الزوج **مسألة** وذلك قبل فلو ان جامعك
فان طالق **مسألة** فان جامعها فمضي من عليه وان طعن
بقدر ما يلزم الخفافان فمضي طلقك وله الرجوع **مسألة** وان تركها
حتى مضي رجوعها بان لم يلا **مسألة** وان قال ان لم ارجعك
فان طالق فمضي رجوعها بان لم يلا **مسألة** واذا قال ان لم
ارجع الجدة فلا فمضي طالق فلم يرجع حتى رجوعها بان لم
بالاملاء **مسألة** وان رجعها قبل الرجوع حرم عليه فكان مثله
انفصم **مسألة** والاملاء ان يحل له الرجوع الى طلاقه

الفصل الثاني: النص المحقق

باب في عقد التزويج على المرأة وكراهيتها وفي ذلك المختصر

وليس لولي المرأة أن يزوجه إلا برضاها، ورضى البكر سكوتها، والشيب تعلم بلسانها، ولا يجوز أن يحمل أمر النكاح¹ على الكراهية إذا كرهت، ولا يثبت التزويج إلا بولي وشاهدين وزوج ورضى المرأة وقبول الزوج، وصدّاق مسمى عند ذلك، لأنه لا يجوز إستباحة فرج بغير عوض ولا رضى في التزويج.

وإذا³ وقع التزويج على⁴ وصفنا ثبت، وإذا عقد الولي نكاحا على غير صدّاق مسمى مع البينة والزوج ورضى المرأة، ثم جاز الزواج بالمرأة فلها صدّاق مثلها من النساء، وكل امرأة لها ولي فلا يجوز تزويجها عندنا إلا بأمر الولي⁵ أو وكالته كان⁶ حاضرا في البلد، أو حيث تناله الحجة يحتج عليه أن يزوج، أو يأمر من يزوج للخبر الوارد، إنه لا يجوز تزويج امرأة إلا بولي وشاهدين، وفي قول آخر وفي الصدّاق على ما تراضا⁷ عليه الأهلون، فإن إمتنع الولي ولم يقدر عليه جاز لها أن تزوج بلا راية، لأنه منعها حقا يجب لها فلها أخذه حيث قدرت، وإن كان قاطع البحر حيث لا تبلغه⁸ الحجة

¹ في (ب) "لا تحمل المرأة في التزويج"

² في (ج) "لا يجوز ان تحمل امراءه في التزويج"

³ في (ب) "فاذا"

⁴ في (ب) إضافة [ما]

⁵ في (ج) "وليها"

⁶ الأصح أن تكتب "أن" لتناسب مع السياق

⁷ في (ج) "تراضيا"

⁸ في (ج) "تناله"

فلها، أن تزوج بلا راية يزوجها الحاكم، فإن لم يكن فجماعة المسلمين، وقد قيل: " أن السلطان ولي من لا ولي له" فيزوجها، وإن جهلت، وجهل الزوج وتزوجها¹ عند غير ولي من القرابة ولم يشر عليه، وجاز الزوج بالمرأة ورضيت بالتزويج وكان كفؤا ففي نفسي من ذلك حرج، ولا أقدم على الفراق بينهما لحال ما إختلفوا فيه بينهم، وإن لم يجز الزوج أمروا أن يأتوا بالتزويج على وجهه يراى² الولي يوم يزوجه بتزوجها على ذلك إن قدر عليه، وإن إمتنع زوجها³ الحاكم أو رجل من المسلمين، تأمره⁵⁴ جاز لها بعد إمتناع الولي وإن كانت ثيبا وكلت من زوجها، فذلك⁶ أيضا مختلف فيه، وفي نفسي من حرج، حتى يكون برأي الولي، فإنما لها الولاية أن تختار من تريد أن تزوج به، والعقد الى الأولياء أحب إلي في البكر والثيب، وإن⁷ زوجت الثيب وجاز الزوج، فإني لا أقدم على الفراق، وفي نفسي منه حرج، واجب إن لم يجز أن يجدد النكاح، وإن زوجها الولي ولم ترضى فرق بينهما، وإن زوجها الولي بلا رأيها وبلغها فرضيت جاز له⁸ ذلك، وإن زوجها ولم يعلم منها رضى ولا كراهيه ودخل الزوج فأجازته على نفسها برضاها جاز ذلك عليها، وإن زوجها الولي ولم تعلم وبلغها ولم يكن برأيها فلم يسمع منها رضى ولا كراهية فلما أراد الجواز غيرت وقالت لم أكن رضيت فهي على التغيير حتى يعلم رضاها، وإن كانت ثيبا فبلسانها يعلم رضاها والبكر تعلم ويقال لها سكوتك رضاك فإن سكنت بعد ذلك ثبت عليها ولو غيرت بعد هذا لم يقبل منها وقد ثبت

¹ في ب (وتزوج بها)

² كتبت هنا: يراى، وأصل المضارع، مع التخفيف الهمزة إلى ألف، فأجتمعت الألف الموجودة في نهاية الفعل، فحذفت الألف الأولى حتى لا يلتفتي ساكنان فأصبح: يرى.

³ في (ب) "زوج"

⁴ في (ب) "يأمره"

⁵ الأصح "بأمره"

⁶ في (ج) "بذلك"

⁷ في (ب) "فان"

⁸ في (ب) لم تذكر "له"

العقد، وإن بلغها التزويج فصاحت وبكت ولم تغير لم يضر ذلك؛ لأن هذا قد يكون من المرأه وهي في نفسها راضية، فلو لم ترضى لغيرت ذلك، وإن زوجها وليان برجلين في وقت واحد، أو واحد بعد واحد فالتزويج لمن رضيت به اول¹ منهما² وإن رضيت بهما جميعا فالتزويج الأول هو والآخر فاسد ، وإن رضيت بهما والعقد في وقت واحد فالعقدان فاسدان حتى ترضى بواحد ثم يزوج بها ثانية.

وإن رضيت⁴³ صبية برجل فلما بلغها غيرت كان لها التغيير⁵، وإن زوجت إمراه برجل على صداق أقل من صداقها فلما بلغها لم ترضى إلا بالصداق الذي لها فلها ذلك إن شاء أن يتم لها الصداق، وإن شاء أن يعطي نصف الصداق الذي عقد لها، ويخرجها وإن زوجت على صداق أقل من صداقها، فأجازت الزوج على نفسها فلما بلغها ذلك أجازت الزوج⁶ ولم ترضى الصداق فليس لها إلا فرض الولي، وكان عليها أن لا تبيع نفسها إلا حتى تعلم⁷ صداقها ودعواها بعد الجواز أنها لم تعلم ولم تقبل ولا يجوز على الزوج على⁹⁸ ذلك، وإن¹⁰ زوجها وليها فلما بلغها التزويج قالت لا أرضى ثم قالت رضيت لم يقبل ذلك، وأنفسخ التزويج حتى يكون الرضى بالتزويج بغير تغيير له.

¹ في (ج) "اولا"

² في (ب) "فالتزويج لمن رضيت هي منهما"

³ في (ب) "زوجت"

⁴ في (ج) "زوجت"

⁵ في (ج) اضافة[وان زوجت امراه رجل فلما اعتت غيرت ذلك كان لها التغيير]

⁶ في (ب) "التزوج"

⁷ في (ب) اضاف [كم] بعد تعلم

⁸ في (ج) سقط "على"

⁹ في (ب) سقط "على"

¹⁰ في (ج) "فان"

وإن زوج رجل ولدا له وضمن بالصداق فمات الإبن كان الصداق على الأب فإن مات الأب كان الصداق في ماله، وإن زوج ابنه وقبل بالصداق فلما بلغ الصبي لم يرضى كان على الأب جملة الصداق، وإن كان الصبي قد جاز بالمرأة، وإن لم يكن جاز فنصف الصداق، وإن زوج¹ ابنه ولم يضمن بشي، ولم يرضى الإبن فذلك التزويج فاسد، ولم أر على الأب شيئا، والله أعلم وسل عن ذلك ومن تزوج على رجل برأيه، فلما بلغه² رضى ثبت ذلك له وعليه وإن تزوج عليه بلا راية، فبلغه فرضى ثبت أيضا عليه، فإن بلغة فقال رضيت بالتزويج ولا أرض بالصداق لم يثبت ذلك التزويج لأنه لم يمره ولم يتم له ما فعل وإن أمره يتزوج عليه بصداق معلوم فتزوج عليه بأكثر لم يجز على الزوج أكثر مما أمر به، وعلى المتزوج ما فضل وزاد على نفسه والله أعلم بذلك.

وقد خالف أمره ولا أراه إلا وقد خرج من الوكالة حين زاد³، ولم يجز له فعله، فانظر في ذلك، وأهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض⁴ من العرب والأحرار، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ⁵﴾ التوبة (٧١). وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: {المؤمنون تتكافأ دماؤهم}⁶، والتكافي هو التساوي وروي عنه⁷ صلى الله عليه وسلم انه قال: {إذا أتاكم من ترضون

¹ في (ج) "تزوج"

² في (ج) اضافة [ذلك]

³ في (ب) سقط

⁴ في (ج) "لبعض"

⁵ في (ج) "اولياء"

⁶ لم أجده بنفس اللفظ، {المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر}. أنظر: مسند الإمام الربيع، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ١ ص ١٧٥.

⁷ في (ب) "روي عن النبي"

دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير {¹ فعلى هذا: لا يرد نكاح أحد من يزوج من أهل الإسلام إذا كانت من جنسه.

وقد اختلفوا في أقل الصداق: الذي نقول به إن أقل الصداق ما يستهلك به القطع، وهي ربع دينار لأن اليد تقطع على ربع دينار فأقله معنا² في الصداق، والإختلاف بينهم فيه كثير، تركت وصفه وأكثر³ ما إتفقوا عليه قال غيره: قيل إن أقل⁴ الصداق عشرة وقيل أربعة، وقيل غيره، والتزويج على الصدقات المجهولة كلها جاز⁵ بالغنم، والعبيد، والنحل، وما ذكر مع التزويج ثبت به، ولها الوسط من ذلك.

وكل من لم يسم صداقا رجعت الى صداق المثل، فإن تزوج على دراهم ودنانير جاز⁶، وعلى حق أجل جاز، وإن كان عاجلا فجائز وإذا تزوج على صداق كثير إن جاز بها وإن لم يقدر فأقل من ذلك، فإن ولدت فألف، وإن لم تلد فأقل من ذلك، ولم يكن لهذه الشروط حد، فذلك يرجع الي⁷ صداق⁸ المثل عندي والله أعلم.

¹ لم أجد بنفس اللفظ: {إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد} قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: {إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه}. أنظر: محمد الضحاك، سنن الترمذي، ج ٣ ص ٣٨٧.

² في (ب) اضافته [ذلك]

³ في (ب) "اكثره"

⁴ سقط في (ب) لم يذكر "أقل"

⁵ الأصل تكتب: جائز

⁶ الأصل تكتب: جائز

⁷ الأصل أن تكتب: إلى

⁸ في (ج) "الصداق"

وإذا زوج على صداق إن جاز بها وإن لم يقدر فلا صداق عليه فعليه الصداق لأن العجز جاء منه، وإن تزوج على صداق ولم يسم عاجلا ولا آجلا فهو عاجل، وإن كان لها سنة فهي على سنة نسائها، وإن كان مختلفا فالصداق عاجلا.

وليس لرجل أن يتوكل لرجل في تزويج امرأة لا يعلم إنه وليها، فإن زوج الذي يدعي إنه وكيل بلا صحة. فقد قال بعضهم: إنهم يشهدون على العقد، وإن قد زوج ويشهدون على المتزوج بما اقر به¹ من الصداق للمرأة، ولا يشهدون إنه زوج لها حتى يصح إنه ولي أو وكيل من ولي ثم يشهدون علي التزويج، وإنه زوج قد تزوج بجواز في الحكم.

ولا تعقد المرأة لنفسها عقدة النكاح ولا لأحد من بناتها، ولا أخواتها وإن كانت وصية في تزويج نفسها أو وكيلة في تزويج غيرها، أمرت من يزوج من الرجال بالرسم الذي جعل لها من الوصايا في ذلك والوكالة إذا علم ذلك وصح ذلك.

باب في الصداق:

وكل من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها: فعليه نصف الصداق إلا أن يعفوا عنه ويترك له، فإن نظرا الفرج أو مسه ثم طلق فقد وجب عليه الصداق كله بالمس والنظر لأنها زوجة. ومن تزوج امرأة ثم أغلق عليها بابا أو أرخا عليها سترا: فقد وجب عليه الصداق في الحكم إلا أن تصدقه، وتقول إنه لم يمسه ولا نظر إليها، فإنها تصدق في الصداق وليس لها إلا النصف، ومن مس فرج امرأة كرها أو نظر إليه فإني أخذ بقول من قال عليه التوبة وإن زنا بها كرها فعليه الصداق

¹ سقط في (ب) لم تذكر "به"

بالوطى لها، وإن كانت أمة أيضا فلها العقر في المطاوعة و¹الإكراه، بحسب ذلك لمولاها، ويتخلص إليه منه إنقضى.

قال بعض المسلمين: وعلي واطيء الأمة إن كانت بكرا عشر ثمنها وفي الثيب نصف العشر. ومن تزوج امرأة ثم نظر فرجها في النار أو في الماء، وما يكون به مستمتعا فلها الصداق² وإن³ تزوج إمراه على إنها بكر فإذا هي ثيب فلها الصداق، وهي زوجته، إلا أن يعلم صداق الثيب من نسائها أقل من البكر، فإنها ترجع إلى صداق الثيب من نسائها⁴ من الثيبات⁵. ومن تزوج امرأة على إنه لاجماع فيه أو على أن لا يجامعها بأقل من صداقها ثم أراد جماعها⁶ أو وجد الذي لاجماع فيه نشاطا وجامعها فإن ذلك لهما جاز⁷، والشرط باطل وترجع المرأة في صداقها إلى⁸ صدقات مثلها أو صدقات نسائها.

¹ في (ج) "وفي"

² في (ج) "فلها نصف الصداق"

³ في (ج) "ومن"

⁴ الأصل كتابتها "نسائها"

⁵ في (ج) "الثيب"

⁶ في (ب) "أراد ان يجامعها"

⁷ الأصل كتابتها: جائز

⁸ الأصح كتابتها: إلى، بدون ياء

ومما يرد به التزويج من النساء¹ المجنونة، والمجنونة، والعفلاء²، والبرصا³، والنخشة⁴ إذا كانت بها ذلك⁵ من قبل التزويج ولم يعلم، فلما اطلع على⁶ ذلك كرهها فان له ذلك، وتخرج بلا صداق إذا لم يجز بها. فإن⁷ كان قد علم وتزوجها على علم منه بها للذي بها ثم كرهها، وأراد أن يخرجها فله ذلك، ويعطيها نصف الصداق وإن تزوجها، ولم يعلم أن بها شيئاً مما تردد به حتى جاز بها ثم اطلع عليه فقد لزمة، بعد الجواز الصداق⁸ بما⁹ 10 نال منها، وإن كان سال¹¹ عن ذلك فكتمته أو سال وليها فكتمته فلما جاز بها اطلع على العيب، فإن كانت هي كتمته وغرته فلا صداق لها عليه، وإن كان وليها غره فلها الصداق عليه، ويرجع هو على من غره إن كان سألها، فقال برص فاحش¹² فيها ولا جذام ولا عفل ولا جنون فتزوج ثم علم فإن رضى فهي زوجته، وإن كره فأخرجها فعليه الصداق لها ويرجع على من غيره من الأولياء.

¹ في (ب) إضافة [والرجال]

² العفل: شي مدور يخرج بالفرج، ويل أنه شيء يخرج من قبل المرأة وحياء الناقة شبه الأذرة التي في الرجل. أنظر: لسان

العرب، ج ١١ ص ٤٥٧.

³ البرصا: هو داء معروف، وهو بياض يقع في الجسد، انظر: لسان العرب، ج ٧ ص ٥.

⁴ النخشة: أمرأه لا لحم لها، لسان العرب: ج ٦ ص ٣٥٢.

⁵ سقط في (ب) لم يذكر (كانت بها ذلك)

⁶ الأصل كتابتها: على

⁷ في (ب) "وان"

⁸ في (ب) إضافة [فإن اراد تركها فله ذلك ولها عليه الصداق]

⁹ في (ج) إضافة [فإن اراد تركها فله ذلك ولها عليه الصداق]

¹⁰ في (ب) "مما"

¹¹ الأصل كتابتها بالهمزة: سأل

¹² في (ب) إضافة [نخش]

¹³ في (ج) "ولا نخش"

وكذلك المرأة لها مثل الرجل إذا كان به شيء من ذلك، فلها رده إن كرهته قبل الجواز، وبعد الجواز إن شاءت أن تتبرأ وتخرج بلا صداق.

و أما الرتقاء فإن بها عاهة لها معالجة فتؤجل في معالجة نفسها سنة، فإن صلحت نفسها فإنها زوجته وثبت معه، وإن لم تكن¹ فيها معالجة، ولم تعالج نفسها وأراد أن يخرجها بعد ذلك، فإن ذلك له وتخرج بلا صداق ولا شيء عليه فيما مس من فرجها أو نظر، لأن العلة كانت منها والمنع للوطى منها للعيب الذي بها فلم يلزم صداق.

والزوج العنين² أيضا مثلها رد في التزويج يمدد له سنة، فإن قدر في السنة على مجامعتها فهي إمرأته، وإن عجز ولم يقدر خرجت منه، ولها الصداق إن³ كان مس الفرج أو نظر إليه، لأن العيب جاء منه ولم يكن منها، وإن عجل وطلقها⁴ قبل السنة فلها الصداق وإن لم يمس فرجها ولا نظر إليه ثم طلقها فلها نصف الصداق، وإن عجل زوج الرتقاء فطلق في المدة فلها نصف الصداق، وإن مات أحدهما في المدة فبينهما الميراث.

وإن كان الزوج جاز تزوجة مرة واحدة ثم ذهب ذلك منه لم يحكم عليه بفراقها وعليه النفقة، فإن عجز عن نفقتها ولم ينفق الزوج على زوجته من الإعدام وطلبت⁵ منه الخروج حكم عليه أن يخرجها ويعطيها صداقها، وإن لم يجد كان ديناً عليه يؤديه إذا قدر فإن رغبت في المقام معه على الجوع فذلك إليها.

¹ في (ب) "يكن"

² العنين: هو الذي لا يأتي النساء ولا يريدن بين العانة والعنة والعينية، وسمي عنين لأنه يعن ذكره لبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٩١.

³ في (ب) "وان"

⁴ في (ب) "فطلقها"

⁵ في (ب) "فطلبت"

باب في نفقة الزوجة :

وإنما يحكم على الرجل بنفقة زوجته متى جاز بها أو أجابته¹ إلى أن يجوز بها² فحين ذلك تلزمه من النفقة، وإذا لم يجز³ لم تلزمه، وإن طلبت النفقة فطلب⁴ الجواز فامتنعت ذلك حتى يوفيهما عاجل الصداق فذلك لها، وإن تأخر ولم يؤد مدد في ذلك مدة قدر ما يرى الحاكم فإن انقضت المدة ولم يؤد وطلبت النفقة حكم بعد المدة عليه بالنفقة ومدد في ذلك ما شا وعليه النفقة في ذلك والكسوة.

ونفقة المرأة⁵ في ذلك الوسط من ذلك نفقة شاري ربع صاع من الحب لكل يوم، ومن⁶ تمر وفي وقت البربر، وفي وقت الذرة ذرة، وإن كانت ممن تأكل البرابدا فلها البر، والأدم⁷ لكل شهر من درهمين إلى ثلاثة دراهم لأدمها، ودهنها على ما يرى الحاكم، ولها مع ذلك إحضار كل ما تحتاج إليه والماء للشرب والوضوء، وتغسل ثيابها، ولمعالجة طعامها، وما تعالج بها، وما تشرب به، وما يكون فيه الماء، والسكن الرافق بها لا مضره عليها فيه، وحيث تانس⁸ فيه ويؤنسها ويحين عشرتها، وترك المضارة لها في نفسها وما لها.

¹ في (ج) "اجازته"

² في (ب) اضيفت [وكره]

³ في (ب) "تجزه"

⁴ في (ب) "وطلب"

⁵ في (ب) "الزوجة"

⁶ في (ج) "من تمر"

⁷ الأدم: ما يؤتدم به مع الخبز، أنظر: الفراهيدي، معجم العين، ج ٨ ص ٨٨.

⁸ الأصح أن تكتب: تأني

⁹ الأصح "يؤنسها"

ولا يمنعها من الداخل عليها من الرحم، والجار، والخادم، والأولاد، الأرحام،¹ أجازوا الدخول لكل وليك² عليها، إلا من يعلم في دخوله فساد.

ويحضرها خادم إن كانت ممن تخدم، ونفقة الخادم أيضا عليه معها، ونفقة أولادها، وإن شاء إن يحضرها طعاما معمولاً مما تشبع³، وإن أحببت أن تتولى طعامها فذلك لها، وإن أبت فعليه إحضار ذلك، وعليه الكسوة لها: لكل سنة ستة أثواب، قميصان وجلبaban وازار واحد وخمار على قدر كسوة مثلها من نسائها.

مسألة: في نفقة الأمة: ونفقة الأمة على سيدها، وإن كان لها زوج وخلاها له الليل والنهار، فعلى الزوج النفقة، وإن حبسها بالنهار، وخلاها بالليل، فعلى المولى نفقة النهار، وعلى الزوج النفقة بالليل، ونفقة الامة⁴ ثمر وربيع حب، والكسوة على المولي: وعلى الزوج ثلاثة أثواب.

باب في نفقة الاولاد على ابيهم :

ونفقة البنين على أبيهم، ومؤنتهم ما كان الغلمان⁵ في حال الصغر، فإذا بلغوا لم يلزم الأب لهم شيء إلا الجارية: فعلى الأب النفقة لها ما لم يتزوج،⁶ فإذا تزوجت لم يلزمه لها نفقة، إلا أن تطلق وترجع إلى الأب فعليه النفقة⁸، وإن لم ترجع إلى الأب لم تلزمه، ونفقة الصغير في حال الطفولة،

¹ في (ب) اضيفه [لعله]

² كتبت وليك في (أ) و (ب) و (ج)، ولعلي أرى أنه الأصح أن تكتب "ولي" لتتناسق مع سياق الكلام

³ في (ب) و (ج) "يشبع"

⁴ في (ب) اضافة [من]

⁵ في (ج) "ونفقتهم وبيوتهم ومؤنتهم ما كان الغلمان"

⁶ في (ب) "تزوج"

⁷ في (ج) "تتزوج"

⁸ في (ج) إضافة [لها]

إذا كانت ¹مطلقة، أو زوجة ثلث إذا فطم وفصلاه من الرضاع حتى يبلغ خمسة أشبار، ثم له نصف نفقة حتى يصير إلى ستة اشبار، ثم يكون له ثلثي النفقة حتى يبلغ، وفي ذلك؛ قول إلى نظر العدول فيه عند ذلك لأن الأحوال بينهم تختلف.

باب في نفقة العبد على سيده:

ونفقة العبد على سيده: نفقة شاري ربع صاع حب ذرة، أو شعير ومن تمر لكل يوم، أو يطعمة حتى يشبع بطنه، ويستعمله في الفجر إلى العتمة. ونفقة زوجة العبد على مولاه لها النفقة، فإن كانت الزوجة حرة فعلى مولاه النفقة وليس على المولى من نفقة ³²زوجته العبد شيء كانت حرة أو مملوكة، لأن الولد لأمة ليس للعبد فيه حكم، فإن لم ينفق المولى على زوجة عبده، كانت النفقة في رقبة العبد، يباع بها وتعطى ⁵⁴ ⁶الزوجة، ويرد على المولى ما فضل.

وإن فضل ⁷ وإن باعه ورضى المشتري كان على المشتري النفقة وصادقها على البائع، من الثمن الذي باعه، إلا أن يشترط ذلك على المشتري، وإن شاء المشتري طلق الأمة من العبد ولا نفقة عليه، والصادق على البائع ⁸، وإن بيعت الأمة فعلى الزوج النفقة ما كانت زوجته إذا خلاها لزوجها كما وصفنا في أول المسألة، إذا رضي بذلك. وإن حملها إلى بلد آخر: جاز إذا عرض على

¹ في (ب) إضافة [امه]

² في (ب) إضافة [اولاد]

³ في (ج) "اولاد"

⁴ الأصل كتابتها، "تعطى"

⁵ في (ب) "يعطى"

⁶ في (ج) "يعطا"

⁷ سقط في (ب)

⁸ الأصل كتابتها، "البائع"

الزوج الخلع فيأبى فعلى قول يلزم الزوج النفقة، والذي نأخذ به أنه لا يلزمة في الحكم إلا أن يخلعها له فتلزمة النفقة في حال ذلك .

باب في نفقة المطلقة :

ونفقة المطلقة للسنة في الطلاق، الذي يملك فيه رجعتها لازم للمطلق منّ وربع لكل يوم ما كانت في عدة منه، حتى تنقضى والسكنا¹ عليه لها في العدة، حتى تنقضي العدة، ولا نفقة على المطلق في طلاق الثلاث، ولا المختلعة، ولا نفقة عليه لكل باين² منه بجرمة وطلاق، ولا بران، ولا لعان، ولا غير ذلك. ولا نفقة للميتة أيضا إلا الحامل، فإن النفقة لكل حامل على زوجها أو مطلقها أو على تزويج لغلط³،⁴ أو وطى⁵ بخطأ لها، النفقة إلا الميتة فلا نفقة للميتة على زوجها، والنفقة لكل إمراه مرضعة كانت زوجة أو مطلقة، فلها في حال الرضاع النفقة، وقالوا للمطلقة ربابة⁶ رضاعها، أجرة، لكل شهر درهمان إلى ثلاثة أكثر ذلك ورأينا أن لها النفقة.

وأما غير الوالدة: ممن يرضع⁷ بالأجرة فلها الأجرة على ما يكون، وإن أحسن و أنفق وأعطاه⁸ أجرة برضى المرأة فلها ذلك، وعلى الوارث إذا مات الأب مثل ذلك في نفقة الرضاع وقد قيل وارث الصبي والذي أداه نظري غن الوارث هو وارث مال الهالك الذي كان عليه النفقة في الرضاع، فلما مات رجع ذلك الى وارث المال، وهو الولد الذي ورث مال أبيه وذلك إنه إذا كان يتيما له والدة

¹ الأصح كتابتها، "السكنى"

² الأصل كتابتها "بائن"

³ في (ب) "بغلط"

⁴ في (ج) "بغلط"

⁵ الأصل كتابتها، "وطء"

⁶ معنى "ربابة": حاضنة تربي الولد وتعني به.

⁷ في (ب) "ترضع"

⁸ "أعطي"

ترضعة فطلبت النفقة فإنما تفرض¹ لها في مال ولدها، ولا تفرض⁴³ لها على غيره من ورثته ويترك ماله والله أعلم.

ونفقة اليتيم في ماله، ويكون مع والدته هي أولى به، فإن ذهب الوالدان فالجدات أولى به، والجدة أم الأب أولى به من الجددة أم الأم في الحكم، والأخوة أولى به من⁵ الأعمام، أولى به من الأخوال، وقيل بالخالات. فقد قيل بالإختلاف فان⁶ لم يكن أحد من هؤلاء: جعله الحاكم حيث يأمن عليه وعلى ماله ولو بأجر.

وإن أنفق من سمينا من أرحامه، فحيث كان أصلح له إلى أن يعقل الخيار فحيث إختار كان، وكذلك الأم أولى بالولد من الأب في حال الصغر، حتى يعقل الخيار، ثم حيث إختار بعد ذلك كان وعلى الوالد في الحالين ما يلزم من النفقة والكسوة، إلا الجارية فان الأم أولى بها، وإن أجازت اباه، إلا أن تكون أمها متهمه في نفسها، أو عندها من الرجال من زوج أو أحد لا يؤمن على الجارية، فإن الأب أولى بها على هذه الصفة، وكسوة الصبي ثوب في الصغر، قميص ودثار⁷ يمكنه من البرد والحر، والأنثى قميص وإذا صارت إمراً أربعة⁸ أثواب.

¹ في (ب) "يفرض"

² في (ج) "يفرض"

³ في (ب) "يفرض"

⁴ في (ج) "يفرض"

⁵ في (ب) سقط "من"

⁶ في (ب) "وان"

⁷ الدثار: الثوب الذي يستدفأ به من فوق الشعار، لسان العرب، ج ٤ ص ٢٧٦.

⁸ في (ب) "فأربعة"

باب في طلاق السنة :

وأما طلاق السنة: فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق (١)). يعني لظهرهن يطهرن، فإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته طلقها واحدة بعد أن تطهر من حيضها قبل أن يجامعها ثم تكون في بيته، ونفقتها ولا يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من من شتمة أو قذف، أو زنا، فإذا كان ذلك أخرجها، فإن أراد مراجعتها راجعها في العدة بشاهدين عدل ما لم تنقض العدة، وتكون معه على ما يبقى من الطلاق.

وقيل ذلك لا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إلى فرجها حتى يراجعها، ويشهد على رجعتها ولا بأس أن يبيتا في بيت واحد ما لم تبين منه بثلاث تطليقات، أو قذفه أو تنقضي العدة، فإذا إنقضت العدة، حلت للأزواج، وإن اتفقا على الرجعة كان خاطبا في الخطبة بتزويج جديد، وولي وشاهدين وصادق. وكذلك المختلعة له مراجعتها بشاهدين في العدة، إذا اتفقا برأيها ورضاها، وإن لم يراجعها حتى تنقض العدة لم يجزية إلا بنكاح جديد، وإذا كان الطلاق باين¹ فلا سكنى لها ولا نفقة ولا مراجعة بينهما حتى تنكح زوجا غيره، وكذلك المختلعة إذا بانت بثلاث لم تكن له مراجعتها حتى تنكح زوجا غيره والمختارة مثل ذلك.

وإذا قال لزوجته: أنت طالق، ولم يكن جاز بها، طلقت من حين ما فرغ من الكلام وحلت للأزواج ولا عدة عليها. وإذا قال أنت طالق ثلاثا، ولم يكن جاز له أن يرجع إليها بنكاح جديد وولي وشاهدين وصادق برضاها وإذا قال أنت طالق للسنة ولم يكن جاز بها، فإذا حاضت حيضة

¹ "باين"

وطهرت طلقت وبانت منه، وإن يكن جاز بها وقال أنت طالق للسنة، فإذا طهرت طلقت، وجاز له مراجعتها بعد ذلك بشاهدين ما لم تنقض العدة أو تبين منه، بثلاث تطليقات أو فدية بثلاث فلا رجعة له إليها حتى تنكح زوج غيره.

وإذا قال لزوجته الصغيرة: أنت طالق للسنة طلقت إذا هل الهلال، وقال قوم: إذا خلا شهر طلقت وإن كانت ممن لا¹ تحيض وقال أنت طالق للسنة فإذا هل الهلال طلقت، أو خلا شهر فقد طلقت على ما قلناه، وإن كانت حاملا، وقال أنت طالق للسنة طلقت من حينها بلا اختلاف في ذلك بين أحد فهذا طلاق السنة، وليس له أن يطلقها ضرارا، والضراران يطلق واحد، ثم إذا أدنا انقضاء العدة راجعها، ثم طلق الأخرى ليضارها، ويمنعها من الأزواج، فهذا حرام أو إعتداء منه، وإن² طلقها للبدعة، أو جاهلية طلقت أيضا، وذلك: إنه إذا قال أنت طالق اثنين بكلمة واحدة، أو قال أنت طالق ثلاثا لا يقول للسنة. ولا غيرها. ولا يعد طهرها فذلك بدعة وإذا قال جاهلية: أنت طالق اثنين، أو قال أنت طالق ثلاثا، فذلك بدعة. وإذا قال: أنت طالق عشرة، أو قال أنت طالق ألفا، أو مائة³ فإنها تبين، ولا سكنا عليه ولا نفقة، ويكون ظالما لها، وظلم نفسه وفي قوله: أنت طالق اثنين، فإن له الرجعة، ولها السكنى، حتى تنقض العدة.

وإن قال أنت طالق ملؤ بيت أو ملؤ قفيرا أو ملؤ الدنيا فإن ذلك واحدة، ما لم يرد أكثر من ذلك. وإن قال أنت طالق عدد النجوم بانت ثلاث والباقي عليه أو زاد. وإذا قال أنت طالق عدد الرمل وورق الشجر وزبد البحر فإنها تبين بالثلاث. وإن قال أنت طالق أنت طالق أكبر الطلاق وأعظمه واصغره وأفحشة أو أشدة أو أقبحه فإنها واحدة. وإن قال: أنت طالق أكثر الطلاق فهي اثنتان.

¹ في (ج) "ممن تحيض"

² في (ب) "فان"

³ الأصل كتابتها "مائة"

وإن قال ¹ طالق كل الطلاق فهو ثلاث والله أعلم. وفيه اختلاف وسل عن ذلك. وإذا قال أنت طالق ما اشرقت الشمس وما غربت فهي واحدة. وإن قال أنت طالق إذا اشرقت الشمس وإذا غربت طلقت اثنتين وإن قال عند طلوع الشمس وعند غروبها فهي اثنتان: إذا طلعت طلقت واحدة، واحد وإن غربت طلقت أخرى، وصار اثنتين. وإذا قال أنت طالق كلما أشرقت الشمس وكلما غربت فإنها تطلق ثلاثا في تلك الأوقات تتبع بعضها بعضا. وإن قال أنت طالق كلما طلقتك فإنها تطلق اثنتين وقد قيل ثلاثا.

وإن قال أنت طالق كلما وقع عليك طلاقى طلقت ثلاثا.

وإن قال أنت طالق تطليقة قبل تطليقته قالوا واحدة.

وإن قال أنت طالق تطليقة قبلها تطليقة فهي اثنتان.

وكذلك إن قال بعدها تطليقة.

وإن قال أنت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم وغدا حشوه.

وإن قال أنت طالق إذا جاء غدا طلقت من حينها.

وإن قال أنت طالق إذا هل الهلال طلقت إذا هل الهلال.

وإن قال أنت طالق إن كلمت زيدا أو عمرو فأنت طالق فكلمت أحدهما طلقت.

وإن قال إن حدثني بهذا الحديث الذي أخبرتك به أحد فأنت طالق فحدثت به صبيا فطلقت.

وإن قال إن حدثت فأنت طالق فحدثت ببعضه لم تطلق حتى تحدث به كله.

¹ في (ج) "أنت طالق"

وإن قال إن دخلتي بيت فلان فأنت طالق فدخل منها شيء طلقت¹.

وإن دخلت كرها لم تطلق وقد قيل تطليق.

وإن قال إن دخلت بيت فلان فأنت طالق وهي فيه داخلة فإن لم تخرج منه مع فراغ كلامه طلقت.

وإن قال إن أكلت هذا الخبز فأنت طالق وهو خبز محدود فاكلت بعضه لم تطلق حتى تأكله كله وإن كان الخبز غير محدود طلقت.

وإن قال إن شربت الماء الذي في هذا الكوز² فأنت طالق فشربت بعضه لم تطلق حتى تشربه كله.

وإن قال إن لم تشربي الماء الذي في هذا الكوز فأنت طالق والكوز لا ماء فيه فإنها تطلق لأنه حلف على معدوم.

وإن كان فيه ماء فجاءت تشربه فلم تجد أو سبقها عليه من شربه طلقت.

وإن قال إن لم تشربي الماء³ الذي في هذا الكوز فأنت طالق وهي لا تدري⁴ ما في الكوز ماء ولا غيره فإنها تطلق لأنه حلف على غائب⁵ وأيمان الغيب كلها حنث.

في (ج) اضافة [وإن دخلت ناسية طلقت]

² الكوز: إناء بعروة من فخار أو غيره له أذن يشرب فيه أو يصب منه، أنظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٠٤

³ في (ب) سقط

⁴ في (ب) "وهو لا يدري"

⁵ في (ب) "غيب"

وإن قال إن كان ما في هذه الجواليق¹ برا فأنت طالق فوجد فيه برا وذرة فإنها لا تطلق لأنه لم يكن فيه برا كما حلف عليها كان فيه بر وذرة.

وإن قال إن كان في هذه الجواليق بر فأنت طالق فوجد فيه برا وذرة فإنها تطلق؛ لأنه فيه بر كما حلف وإن قال إن ذهبت إلى أمك فأنت طالق (نسخة)² فأنقلبت ذاهبة إلى أمها طلقت، ولو لم تصل³ فخطت خطوات ماشية⁴ إلى أمها طلقت وإن لم تصل.

وإن قال إن خرجت إلى أمك فأنت طالق فخرجت إلى أمها من باب الدار تريد خارجة إلى أمها طلقت.

وإن قال إن مضيت إلى أمك فأنت طالق فخطت خطوات ماضية إلى أمها طلقت؛ لأن المضي ذهاب.

وإن قال إن خرجت من منزلي بغير أمري فأنت طالق فخرجت من غير أن يأمرها وبلا أمره طلقت وإن قال: إن خرجت بغير علمي فأنت طالق فخرجت وهو يراها فلا⁵ تطلق حتى تخرج وهو لا يعلم بها.

وإن قال إن خرجت بغير أذني فأنت طالق فخرجت وهو يراها طلقت حتى يأذن لها، فإن أذن لها مرة وخرجت فقد أذن لها ولا تطلق إذا خرجت والله أعلم بذلك.

¹ الجولق: وعاء من صوف أو شعر، أنظر: المعجم الوسيط، ج ١ ص ١٤٩

² في (ب) سقط

³ في (ب) إضافة [نسخة]

⁴ في (ج) (ماضيه)

⁵ في (ب) "لم" بدلا من فلا

وإذا قال لزوجته إن بداتك بكلام فأنت طالق فقالت إن بداتك بكلام فعبدي أحرار فكلمها ثم كلمته فلا يقع طلاق ولا عتق؛ لأنها حين حلفت بالعتق بداتة بالكلام حالفه ثم كلمها وقد بداته أيضا فلم يعتق عبيدها.

وإن¹ لزوجته وجاريته إن فتحتما هذا الباب فأنت طالق وهي حرة ولم يكن يد منفتح الباب فوهب جاريته لزوجته وفتحت الجارية الباب وليست له فلم تعتق² ولم تفتح الزوجة الباب فلم تطلق وسلمتا³ جميعا.

وإن قال إن كان ما في بطنك غلام فأنت طالق واحد وإن كان ما في بطنك جاريه فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما وجاريه فإنها لا تطلق.

وإن قال إن كان في بطنك غلاما فأنت طالق واحدة وإن كان في بطنك جارية فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية يدراهما⁴ ولد قبل صاحبة⁵ أن⁶ تطلق اثنتين وتنقضي العدة بالولد ولا يقع به الطلاق.

وإن قال هي طالق إن لبس غزلها فلبس ثوبا فيه من غزلها طلقت.

وإن قال هي طالق إن لبس ثوبا من غزلها فلا تطلق حتى يلبس ثوبا من غزلها.

¹ في (ب) "وان لعله"

² في (ب) "عتق"

³ في (ب) "فسلمتا"

⁴ في (ج) "تدراهما"

⁵ في (ب) إضافة [فان في الاحتياط]

⁶ في (ج) "فان الاحتياط"

وإن قال هي طالق إن أكل من مالها طعاما فوهبت لذلك فأكل فذلك طعامة وليس يقع عليه شيء من الطلاق.

وإن قال هي طالق إن أكل¹ خبزها فعجنت وخبزت وأعطت من طرح في التنور² فإن الطلاق واقع عليها.

وإن³ قال هي⁴ طالق إن لم تردي الدراهم التي أخذتها ولم تكن أخذت شيئاً فلا يقع عليها الطلاق والله أعلم.

وقد حلف على ما لا يقدر علي ردة، وإن كانت أخذت الدراهم فردتها لم يقع الطلاق.

وإن قال أنت طالق إن كلمت الرجال فكلمت رجل طلقت؛ لأن كلامها للرجل يقع في المعنى إنها قد كلمت الرجال، فإن⁵ قال أنت طالق إن ذبحت هذه الشاة والشاة قد ذبحت طلقت ومن حلف على غيب أو على ما لا يقدر فعله بحال فإن الطلاق يقع إذا حلف إن لم تنشق الجبال أو تصعد السماوات هذا كلام فلان وإن البحر مكانه وهذا كلام يوجب الطلاق لمن حلف به، وإن حلف لا يدخل البيوت فدخلت القبيب والახيه فهي بيوت والله أعلم وقد سمي الله بيت العنكبوت بيتاً فالقبة التي للبداة بيوت وإن⁷ حلفت بطلاقها لا تأتي مأتماً فدخلت على أمها وفي بيتها ميت طلقت وإن حلف بطلاقها لا تذهب إلى مأتم⁸ فذهبت إلى أمها وفي بيتها ميت

¹ في (ب) إضافة [من]

² التنور: مرادف الساعور وهو التنور الذي يحفر في الأرض، الفراهيدي: معجم العين، ج ١ ص ٣٢٩.

³ في (ج) إضافة [وإن لعله]

⁴ في (ب) "انت"

⁵ في (ب) "وان"

⁶ في (ج) "وان"

⁷ في (ب) "فان"

⁸ المأتم: الجماعة من الناس في حزن أو فرح وغلب استعمالها في الحزن، أنظر: المعجم الوسيط، ج ١ ص ٤.

فرجعت لم تطلق لأنها لم تذهب إلى المأتم ذهبت إلى أمها، وان حلف لا يحضر لأخيه حزنا ولا فرحا فمات أبوه وحضر جنازته لم يحنث وان جلف لا يأوي إلى أهله وأتاهم¹ بالنهار حنث وطلقت إمراته وان حلف بطلاق زوجته² لا يسكن هذا البيت فبات أو جامع زوجته طلقت لأن الليل سكن والزوجة سكن، وان حلف بالطلاق وقال إن شاء الله متصلا بلفظ الطلاق لم ينفعه الإستثناء ولم ينهدم الطلاق لأن الإستثناء يهدم الإيمان ولا يهدم الطلاق فإذا قال هي طالق إن شاء الله وقع الطلاق ولم ينفع الإستثناء وإذا قال أنت طالق إن دخلت بيت فلان إلا أن يشاء الله نفع الإستثناء ولم تطلق وإذا قالت أنت طالق إن فعلت كذا وكذا فقال إنها قد فعلت وقع الطلاق بها لأن القول قولها في ذلك وإذا قال لزوجته أنت طالق إن فعلت أنا كذا وكذا ففعل طلقت وان لم يفعل فقالت هي أنه قد فعل لم يقبل قولها عليه وعليه اليمين وان قال أنت طالق إن فعل زيد كذا أو كذا فقال زيد إنه فعل لم يقبل ذلك إلا بالصحة وإذا قال أنت طالق إن فعلت كذا وكذا فهي زوجته حتى تفعل وان شهد عليه رجلان بحق فحلف بالطلاق إنهما شهدا عليه زورا لم تطلق في الحكم لأنه حلف على علمه وان قالت له يا ابن الزانية فقال إن كانت أمه زانية فأنت طالق فلا يقع الطلاق حتى يعلم إنها زانية مع الناس وإن قالت له يا سفلة³، وقد فقال إن كنت سفلة فأنت طالق فإن كان كافرا فهو سفلة وقد طلقت وإن مر على نساء وقال إحداكن طالق وفيهن له إمره طلقت وإن قال يا طالق طلقت أيضا وإن تعلقت به وقالت له طلقني فأخذ بقرن شاته وقال أنت طالق طلقت زوجته حتى يقول أنت يا شاة طالق وإذا كانت تخاطبه⁴ بالطلاق فقال أنت طالق طلقت ولو لم يسم بإسمها وإذا لم تكن تخاطبه فقال أنت طالق فقالت طلقني فقال لا كان القول

¹ في (ب) "فاتهامهم"

² في (ب) "إمراته"

³ سفله: تقليل من الشأن ووصف بأنه خس ونذل أو أنه أسفلهم بين الناس، أنظر: المعجم الوسيط، ج ١ ص ٤٣٤.

⁴ في (ب) "مخاطبة"

قوله في الحكم وإذا قال أم عمرو طالق ما كان كذا وكذا وقد كان ذلك طلقت فإن قال¹ لم اعن بزواجتي فلا يقبل قوله لأن الحكم يتوجه إلى الزوجة وإذا قال أنت طالق إن فعلت كذا وكذا فإن الطلاق يقع وليس هذا إستثناء وإذا قال أنت طالق إني فصمت² عمرا فإن الطلاق يقع وسل عن هذين فإن قال إن طلقت قال المؤلف لعله أراد أن قال إني طلقت وإن قال إن لم يطلق حتى يفعل.

باب مالا يقع به الطلاق:

وطلاق الحكاياه والخبر عن غيره لا يجب به الطلاق وذلك: إذا قال لزوجته: عمرو طلق زوجته فقالت كيف؟ قال: فقال قال أنت طالق لم يلحقه طلاق، وإن قرأ كتابا يذكر فيه الطلاق وهو يقرأ خبر الكتاب ويقول إمراته طالق يقرأ خبر الكتاب لم تطلق، وإن قال ماذا³ علي لو ذهت إلى اهلك فقلت إني مطلقتك ثلاثا، وإذا قال لقد غضبتي أمس حتى أردت أن أقول أنت طالق ثم من الله علي لا يقع طلاق، ولو قال لو قلت أم عمرو طالق لكان ذلك الي ولكن لا أقول لم يقع الطلاق، ولو قال عبد الله قال لهند زوجته انت طالق ثلاثا لم يلزمه الطلاق⁴، وما كان⁵ مثل هذه الحكايات فلا يقع طلاق حتى يعزم على الطلاق.

ومن طلق إمراته ثم حلف بطلاقها لحقها الطلاق؛ لأن الطلاق يتبع الطلاق ما كانت زوجته في العدة، ومن جبر على طلاق زوجته حتى طلقها من مخافة الضرب أو القتل لم تطلق.

¹ في (ب) إضافة [أنا]

² في (ب) "ان قضيت"

³ في (ب) "ما"

⁴ في (ب) "طلاق"

⁵ في (ج) "كانت"

ومن طلق ناسيا طلقت زوجته، وان غلط لم يلزمه في الحكم، ولا بينه وبين الله؛ لأنه لا غلب على مسلم.

ومن رأى في المنام أنه طلق لم يلزمه شيء حتى يطلق، ولو قص عليها رؤياه لم يلحقه الطلاق، لأن الأشياء على الفعل والعدم في النيات والمقاصد لها .

باب في الخاطر:

ومن خطر بباله طلاق لم يقع طلاق، ولو قال له الخاطر متى تكلمت أو مشيت أو¹ تحركت لو نمت أو قمت أو تحرك الدقل² أو الرياح لزمك الطلاق لم يكن ذلك بشيء ولا يلزمه طلاق. ولو قال له الخاطر متى ذكرت شيئاً من هذا لزمك الطلاق لم يكن ذلك بشيء ولا يلحقه طلاق. ولو سبح أو هلل أو كبر الله وعظمة فخطر بباله الطلاق لم يكن ذلك بشيء، وإن سبح الله وحمده ونوى بذلك طلاقاً لم يلزمه.

ومن حلف بطلاق زوجته على فعل ثم خالعهما ثم فعل ثم ردها لم يلحقه طلاق. ومن جعل طلاق زوجته في يديها فطلقت نفسها من مقامها طلقت، وإن لم تطلق حتى يفترقا من مجلسهما لم تطلق عند الأكثر من أصحابنا وقد خرج الطلاق من يدها، وإن كان بحق لم يخرج الطلاق من يدها، وأن جعل طلاقها بيد رجل لم يخرج الطلاق من يده حتى يرتجعه من يده إلا أن

¹ في (ب) إضافة [أو مضيت]

² الدقل: خشبة طويلة تشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع، انظر: الفراهيدي، ج ٥ ص ١١٦.

يكون جعله في يده بحق فليس له فيه رجعه حتى يؤدي الحق، وإذا جعل طلاقها في يدها فطلقت نفسها بانته من عندهم ولم تكن له إليها رجعة حتى تنكح زوجا غيره، وان طلقها الوكيل وكان باقيا بينهما شي من الطلاق فله الرجعة ولا تبين منه إلا بثلاث وليس للوكيل أن يطلق إلا كما يجعل له والواحدة من المرأة كالثلاث من الزوج وتبين، وإن جعل طلاقها بيدها إلى هلال شهر كان في يدها إلى ذلك، فمتى رأت الهلال فلم تطلق خرج الطلاق¹ من يدها وعند أصحابنا ان يبيع الطلاق جائز² لغير المرأة، ولا تطلق حتى يطلق المشتري، وإذا كان البيع للمرأة فجائز ويقع الخلع لأنه فدية ثمن وعندهم إن الرهن في الطلاق جائز، وإذا طلق المرتحن أو الزوج وقع الطلاق وفي نفسي من رهن الطلاق.

باب في أسماء الطلاق من التصريح والكناية:

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق فقد صرح وبين الحكم. وإن قال سرحتك أو فارقتك وأراد به الطلاق، وقع به الطلاق فإن كان ذلك القول مطلقا فقال قوم: إنه مثل الطلاق وقد قال الله تعالى: فارقوهن لمعروف أو سرحوهن بمعروف ومنهم من لم يوجب ذلك.

¹ في (ب) سقط وإضافة [ذلك]

² الأصل كتابتها "جائز"

وطلاق الكناية: مثل قوله اذهبي واستتري، وتباعدتي، واعتدي، وتزوجي، والحقي باهلك، وأنت مني برة أو خلية، أو حبلك على غاربك¹، ونحو هذا هو الذي يريد به الطلاق، ويكنى عن ذكره² وأراد به الطلاق وقع³ الطلاق وإن لم يرد به الطلاق فقد اختلفوا فيه انقضى.

وفي غير من الطلاق وعن رجل قال لزوجته أنت طالق تطليقة في تطليقة قال معي إنها تطلق واحدة.

مسألة: وعن أبي بكر أحمد محمد المفضل^{4 5}: أنها تطلق تطليقتين.

وإن قال أنت طالق تطليقة بعدها تطليقة أو قبلها أو معها أو فوقها أو تحتها أو ورائها أو أمامها أو قدامها أو نحو ذلك فعندي إنها تطلق في جميع ذلك تطليقتين وإن قال مع تطليقة فهي تطليقتان أيضا وإن قال فوق أو تحت أو قبل أو بعد أو خلف أو قدام أو أمام فإنهما عندي يقع به تطليقة.

¹ حبلك على غاربك: من كنايات الطلاق، أنت مطلقة، اذهبي حيث شئت، أنظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، قاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة،

١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م، ص ١٢٠

² في (ب) اضافة [فاذا]

³ في (ب) اضافة [به]

⁴ في (ب) "بن مفضل"

⁵ هو أحمد بن محمد بن أحمد (أبو بكر السعالي)، عاش في النصف الثاني من القرن الخامس والنصف الأول من القرن السادس الهجري، شيوخه: أبي علي الحسن بن أحمد، من آثاره العلمية: أحوبة فقهية كثيرة ومتوزعة على أبواب الفقه المختلفة، أنظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ١ ص ٤٦ - ٤٧، وذكر أنه هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر، أنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ٤ ص ٦١، وكذلك ذكر نفس الاسم في كتاب تحفة الأعيان، ج ١ ص ٣١٣.

وإن قال أنت طالق تطليقة تعد لها تطليقة أو تفوقها تطليقة أو تعلوها قال إنها واحدة إلا أن ينوي أكثر، قيل له فإن قال تطليقة تتبعها تطليقة، قال معي أنه يكون من فعله، ويكون من عند فعله أشبه عندي أن يكون إلا أن ينوي عنه ذلك والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حلف بطلاق زوجته إن أخرجت هذا من البيت وهما في جنز¹ من البيت² تطلق قال يعجبني إنها لا تطلق حتى تخرجه من البيت كله إذا كان مرسلا لليمين وكذلك إن قال من هذا البيت يعجبني أن لا يقع الطلاق من هذا البيت الذي أنا فيه وأما إن قال أنت طالق إن خرجت هذا الثوب من بيت فمعنى إنه يقع الطلاق لأن المعنى إنه يخرج من بيت إلى بيت أو من بيت إلى غيره على معنى قوله .

مسألة: وسألته عن رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن وقعت هذه النخلة فوقعت النخلة عليه فمات هل يقع على المرأة الطلاق قال معي أنه إن كان موته ووقع النخلة معا بطل الطلاق ولم يقع على المرأة شيء وهي زوجته وترث.

وإن كان موته بعد وقوع النخلة بقليل أو بكثير فقد وقع الطلاق على المرأة إذا كان الطلاق ثلاثا على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق يا طالق" فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر، وإن كان قال أنت طالق مطلقة فهما اثنتان³.

وإن قال يا مطلقة يا مطلقة فإن نوى واحدة فله نيته على قول من يقول له نيته، وهو كقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وكقوله قد طلقتك قد طلقتك قد طلقتك.

¹ جنز، لم أهدد إلى المعنى ولعله يقصد حسب ما فهمت أنه مكان خفي أو مستتر داخل محيط المنزل .

² في (ب) إضافة [هل]

³ في (ب) "فهي اثنتان"

قال أبو الحواري إذا قال قد طلقك وطلقتك وطلقتك، لم تكن له نية وبانت بالثلاث، وكذلك إن قال قد طلقك وقد طلقك وكذلك إن قال قد طلقك ثم طلقك ثم طلقك، وكذلك إن قال قد طلقك ثم قد طلقك ثم قد طلقك فهذا كله تبين منه بالثلاث ولا نية له.

مسألة: وإذا قال أنت طالق ونوى أن فعلت كذا وكذا فان صدقته وسعها المقام معه وقال من قال أن صدقته وكان ثقة من المسلمين وسعها المقام معه، وإن لم تصدقه حكم عليه بالطلاق وقع الطلاق كان ثقة أو غير ثقة وقال من قال يقع الطلاق ولا تنفعه نيته كان ثقته أو غير ثقته، وقال من قال يقع الطلاق ولا تنفعه نيته كان ثقة أو غير ثقة وقيل¹ تنفعه نيته ولا يحل لها هي أن تصدقه كان ثقته أو غير ثقته وقيل لا ينفع الاستثناء بالنية إنما ينفع بالظاهر.

مسألة: أبو الحواري² وإن قال قد طلقك واحدة قد طلقك اثنتين قد طلقك ثلاثا ثم قال نويت واحدة أو اثنتين فلا يقبل منه وتطلق ثلاثا .

مسألة: ومن قال لامراته قد طلقك الله فقل طلقك وقيل حتى يقول قد طلقك الله.

مسألة: ومن قال أنت طالق ثم سكت ثم قال أنت طالق ثم سكت ثم قال أنت طالق ثلاث مرات فقد بانت وليس له نية وإن كان متصلا فقل إنه ينوي وقيل⁴³ لا ينوي.

¹ في (ب) "وقد قيل"

² هو محمد بن الحواري بن عثمان: يلقب بأبو الحواري، من قرية تنوف ولاية نزوى، عاش في القرن الثالث وأدرك القرن الرابع، أخذ العلم من كبار العلماء الإباضية منهم: محمد بن محبوب، أبي المؤثر، الصلت بن خميس، أبرز مؤلفاته: الجامع المسمى (جامع أبي الحواري)، (مشورة أبي الحواري)، (سيرة تنسب إليه)، (سيرته إلى أهل حضرموت) وغيرها الكثير، أنظر: السعدي معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢ ص ٦٦-٦٧.

³ في (ب) اضافته [انه]

⁴ في (ج) "انه"

مسألة: ومن قال أنت طالق أكثر الطلاق، فقليل ثلاث، وقيل أن أبا علي¹ كان يقول إنها اثنتان، واشد الطلاق، وأكثر الطلاق واحدة، إلا أن ينوي أكثر، وكل الطلاق واحدة، إلا أن ينوي أكثر وإن قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث وإن قال أنت طالق نصف الطلاق تطليقتين، فهي اثنتان وإن² قال نصف نصف الثلاث فإنها تبين بثلاث تطليقات.

مسألة: أبو علي فيمن قال كنت طلقت إمراة تطليقة إن لم³ تحاكمه فلا بأس عليه، ولا عليها إنما هي يريد، وإن حاكمته حكم عليه بإقراره.

مسألة: ومن ايقضته أم إمراته فظن إنها إمراته فقال أنت طالق طلقت امراته.

¹ هو علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي الهمداني، من بلدة بسيا، عاش في القرن الرابع، ومن أبرز مؤلفاته: (الجامع المسمى جامع أبي الحسن)، و(المختصر المشهور بمختصر البسيوي)، و(سيرة أبي الحسن البسيوي)، أنظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ١ ص ٣٦٥.

² في ب (فان)

³ في ب (إنها إن لم)

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين على تمام هذا البحث، الذي خصصته لتحقيق مخطوط بصيرة الأحكام
حفاظاً وخدمة للشيوخ الإباضي:

ولد الشيخ الأصم في (١١٦٥هـ/١١٦٥م) -

- لقب الأصم لا يدل على فقدانه السمع، ولكن يدل على حادثه وقعت تدل على نزاهته وعفته.

- يذكر الشيخ الأصم المسائل بسهولة ويسر، وذلك يرجع إلى مقصد الكتاب، إذ هو يعد
للمبتدئين.

- بعض من مؤلفات الأصم مفقوده أو لم تنشر وذلك؛ لأنه عاش في فترة حكم النباهنه.

- لم يسلك الأصم مسلك التأصيل الأصولي في المسائل ولعل ذلك أنه الكتاب وضع للمبتدئين
كما

أشرت سابقا، لكي يسهل عليهم الفهم والإستيعاب.

أهم التوصيات:

-أوصي بتتبع حياة الأصم لما فيها من مسائل سوى كانت في أصول الفقه أو أصول

الدين، ولا

بد من تكثيف الندوات على مثل هؤلاء العلماء، لكي يعمل طالب العلم على البحث عن

كتبهم وإبراز المخطوطات المندثرة.

-وكذلك أوصي بإكمال الصفحات القليلة المتبقية من الجزء الأول، لطباعة الجزئين الأول

والثاني الذي تم تحقيقه سابقا، ونشرها في كل المكتبات.

-عمل كتاب خاص بحياة الأصم، تبين نتاجه العلمي في المذهب الإباضي.

والحمد لله رب العالمين على تمام هذا البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه أجمعين.

الفهارس:

فهرس القرآن الكريم :

م	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
١	التوبة	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٤٠
٢	الطلاق	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾	١	٤٨
٣	البقرة	﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٥٩

فهرس الأحاديث النبوية:

م	متن الحديث النبوي	الصفحة
1	{المؤمنون تتكافأ دماؤهم}	٤٠
2	{إذا أتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنه في الارض وفساد كبير}	٤٠

فهرس الأعلام:

م	إسم العلم	الصفحة
١	أبي بكر	٥٨
٢	أبو الحواري	٥٩
٣	أبو علي	٦٠
٤	محمد بن إسماعيل اللجوتي	١٧
٥	أبو بكر أحمد بن محمد النزوي	١٧
٦	محمد بن عمر النزوي	١٧
٧	محمد بن وصاف البزار	١٧
٨	المفضل بن أحمد النزوي	١٨
٩	أبو عبدالله محمد الكندي	١٨
١٠	سعيد بن أحمد الغلافقي	١٧

١١	سعيد بن محمد الشجي	١٧
١٢	الستلي	٢٣
١٣	إبراهيم السعالي	١٩

فهرس المصطلحات:

م	المصطلح	الصفحة
١	المجذومة	٤٢
٢	العفلاء	٤٢
٣	البرصا	٤٢
٤	النخشة	٤٢
٥	العنين	٤٣
٦	الأدم	٤٤
٧	بران	٤٥
٨	دثار	٤٦
٩	قفير	٤٨
١٠	الكوز	٥٠

١١	الجواليق	٥٠
١٢	التنور	٥٢
١٣	القبيب	٥١
١٤	الأخبيب	٥١
١٥	مأتم	٥٢
١٦	سفلة	٥٣
١٧	الدقل	٥٥
١٨	غاربك	٥٦
١٩	جنز	٥٧
٢٠	ربابة	٤٧

فهرس البلدان:

م	البلد	الصفحة
١	العقر	١٦ - ١٤ - ٢٤
٢	نزوى	١٦ - ١٤
٣	تنوف	١٧
٤	طي	٢٢
٥	العتيك	٢٢

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

- البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان، ط. ٤. سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص جلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، د. ت.

- الذهبي، محمد بن خالد، سير أعلام النبلاء، د. ط، لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٣٥ هـ.

- السالمي، عبدالله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط، سلطنة عمان: مكتبة الإستقامة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م.

- السجستاني، أبي داؤود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داؤود، ط ١، تحقيق، محمد عبدالعزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد ١٤٢٨ هـ _ ٢٠٠٧ م.

- السيابي، عبدالله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط ١، سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ _ ٢٠١٧ م.

- السيفي، محمد بن عبدالله، السلوى في تاريخ عمان، ط ١، سلطنة عمان: / وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦ هـ _ ٢٠١٥ م.

- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، مسند الإمام الربيع، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦ هـ _ ٢٠١٥ م.

- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د. ط، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ _ ٢٠١٣ م.

- ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٨، بيروت: دار صادر، ٢٠١٤ م.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د. ط. د. ن، دار ومكتبة الهلال، د. ت .

-العزري، عثمان بن أبي عبدالله الأصم، بصيرة الأديان، ناسخ: مسعود بن عمر بالرغوم، د.ط.وزارة الثقافة والرياضة والشباب، د.ت.

-العزري، عثمان الأصم، النور، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، ١٩٦٠ هـ

-المعولي، أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد المعولي، قصص وأخبار جرت في عمان، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٣٥ هـ _ ٢٠١٤ م.

-الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، قاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ _ ٢٠٠٥ م.